النبهاني

النظام الاجتماعي في الاسلام

301:N11nA

النبهاني ، تقي الدين .

النظام الاجتماعي في الاسلام .

APR 22 A1736 63-0839

MAY 8 - A 1112 5 MAY '87

301
N 11nA

MY 6 '58

MY 22 '58

JUL 1 '58

Jan 6'59

AP 8'59

JAFET LIB.
24 MAR 1980

JAFET LIB.
8 DEC 2003
Circulation Dept. 5

19 MAY 1987

JUN 2 '87

6 JUN 1983 Lib.

301
N11nA

تقي الدين النبهاني

النظام الاجتماعي
في
الاسلام

Cap. 22 June. 55

LIBRARY

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

تمهيد :

من المثيرات للدهشة والاستغراب ان نرى هذه الجولات العديدة المتضاربة التي أدار رحاها نفر غفير من الداعين للاصلاح الاجتماعي من الكتاب والمفكرين ورجالات النهضة على اختلاف اتجاهاتهم في نصف القرن المنصرم ، علماً منا بأن القضية في شتى نواحيها غير ذات موضوع ، لان كيان المرأة ومكانتها في المجتمع كانسان حيّ له نفس ما للرجل من حقوق ، لا يحتاج الى ايجاد . وما الجهد الذي يُبذل في المحاولات التي ترمي الى اثبات أمر ثابت ، الا جهد ضائع مهدور .

وليس بغريب ولا عجيب ان نعتبر تلك الألفاظ والتعابير التي تُردّد وتدور في مثل هذه الابحاث المستحدثة ، أمثال : « حقوق المرأة » — « مساواتها بالرجل » — « مكانتها الاجتماعية » — « سفورها » الى غير ذلك من الاصطلاحات ، ان هي الاّ مستوردات غربية كان العالم الغربي بحاجة لها في يقظاته من سبات عميق مظلم ، كانت المرأة احدى ضحاياه ..

أما نحن معاشر المسلمين فلسنا بحاجة الى امثال هذه الالفاظ وتلك الابحاث ، لان الاسلام قد ضمن ، منذ ما يقرب من اربعة عشر قرنا ، في أحكامه الشرعية المتعلقة بالمرأة وعلاقتها مع الرجل ، السعادة الحقة للمجتمع . وكان النظام الاجتماعي في الاسلام كاملا شاملا دقيقا فريدا بين جميع الانظمة في العالم . وما على الناس الا ان يرجعوا للاسلام ولنظامه الاجتماعي لمعالجة جميع مشاكل الحياة .

وما هذا الكتاب الا وسيلة من وسائل الدعوة الاسلامية وبيان لنظام من انظمته. وانه بهذا يحفزنا الى العمل بمقتضى نظام الاسلام فيؤدي ولا شك خدمة كبرى .

بيروت في ١٨ نيسان ١٩٥٢

الدكتور مصطفى خالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مجتمع أية أمة من الأمم وليد أنظمة ومبادىء مستوحاة من القيادة الفكرية لتلك الأمة . والقيادة الفكرية لأية أمة هي التي تحدد لها نظرتها الى الكون والانسان والحياة ، فتعتنق الأمة المبادىء المتفقة مع هذه النظرة وتطبق الانظمة المنبثقة عنها والمؤدية الى تحقيق نوع خاص من الحياة . وقد كان هذا شأن الأمم قديما وحديثا ، حتى أن هذا العالم الذي لا يكاد ينتهي من حرب طاحنة حتى يستقبل اخرى، لا يخوض هذه الحروب تنفيذاً لأوامر قادته العسكريين أو رجال الحرب ، وانما يخوضها مع هؤلاء عملاً بوحي القيادة الفكرية التي تود أن تبسط نفوذها ، وأن ترى العالم معتنقا لمبادئها ، مطبقا لأنظمتها، سواء أكانت أنظمة اقتصاد أم حكم أم اجتماع أم غير ذلك .

ونتيجة لقيام القيادات الفكرية في العالم ، نشأت حضارات تحكمت في الأمم والشعوب ، وأدت الى قيام مجتمعات متميزة . وقد ظلت هذه المجتمعات تعاني حالات من القلق والاضطراب مما لم تجن الانسانية منها الا التعاسة و الشقاء . وبالرغم من المحاولات التي قام بها المفكرون والمصلحون لايجاد الحلول لمشاكل هذه المجتمعات، فانهم لم يوفقوا ، وعبثا حاول الانسان أن يجد السعادة الحقيقية التي يطمئن اليها في هذه المجتمعات ، لأنها تتحكم فيها الحضارة التي نتجت عن قيادة فكرية ، أخطأت نظرتها في الكون والانسان والحياة ، فكانت أنظمتها قاصرة عن المعالجات التي توفر السعادة للانسان .

وما لم تتغير هذه القيادة الفكرية والأنظمة المنبثقة عن فكرتها والحضارة الناجمة عنها ، فسيبقى العالم حائرا مضطربا .

وتسيطر على العالم اليوم قيادتان فكريتان : القيادة الفكرية الغربية الرأسمالية (وفكرتها الكلية عن الكون والانسان والحياة قائمة على فصل المادة عن الروح فصلا تاما) ، والقيادة الفكرية الاشتراكية – ومنها الشيوعية – (وفكرتها قائمة على انكار الروح انكارا تاما ، واعتبار الاعتراف بها مخدرا ومتناقضا مع طبيعة الحياة) . وقد جعلت كل منهما فكرتها هذه الأساس الذي تنبثق عنه الانظمة ، التي عجزت عن حل مشاكل العالم وأوجدت هذا القلق في مجتمعاته .

والمجتمع الاسلامي – ومنه المجتمع العربي – يعاني اليوم بعض ما تعانيه المجتمعات العالمية الأخرى من قلق واضطراب . وذلك لأنه تخلى عن القيادة الفكرية الأسلامية ، وسيطرت عليه القيادة الفكرية الغربية الرأسمالية ،

ففقد الحضارة الاسلامية ، وتحكمت في حياته الحضارة القائمة الآن ، التي فرضت عليه ذوقها ومقاييسها وتصويرها للحياة .

ولكي ينهض المسلمون – ومنهم العرب – بمجتمعهم ، يجب أن يدركوا أن القيادة الفكرية الاسلامية تتناقض مع القيادات الفكرية الأخرى ، وأنها وحدها التي أصابت في نظرتها الى الكون والانسان والحياة ، وأنها تملك فكرة كلية عنها قائمة على مزج المادة بالروح وجعل الأعمال مسيرة بالمثل الأعلى ، مما لا تملكه أية قيادة فكرية أخرى . ومتى أدركوا ذلك ، استطاعوا أن يعيشوا في مجتمع متميز تتحقق فيه السعادة ، وان يعملوا على اسعاد باقي المجتمعات في العالم .

ان المجتمع ، وان كانت تؤثر في تكوينه الأنظمة التي تنبثق عن القيادة الفكرية بجملتها ، فان (النظام الاجتماعي) له التأثير الأكبر على تكوين المجتمع وتوجيهه ، لأن المجتمع يقوم على أساس علاقة المرأة بالرجل وما يترتب على هذه العلاقة وينشأ عنها . وجميع الأنظمة التي انبثقت عن القيادات الفكرية في العالم – غير القيادة الفكرية الاسلامية – اقتصرت في معالجتها للمشكلة الاجتماعية على بعض آراء في المرأة ومنحها بعض الحقوق ، ولم تضع نظاما كاملا متسقا يعالج المشكلة من اساسها ويضع لها القواعد الكلية والتفصيلات الجزئية ، وعجزت عن ذلك وسترت عجزها هذا بفصل السلوك الشخصي عن الأخلاق وبألفاظ واصطلاحات ذهب ضحيتها المجتمع بما فيه من رجال ونساء . أما القيادة الفكرية الاسلامية فقد انبثقت عنها أنظمة ، منها (النظام الاجتماعي الاسلامي) الذي عالج شؤون المجتمع بوصفه مجتمعا انسانيا لا مجتمع رجال او مجتمع نساء ، ووضع لذلك ما يحقق

سعادة الانسان من قواعد واحكام يلخصها هذا الكتاب .

واننا اذ نقدم ابحاث القيادة الفكرية الاسلامية والأنظمة الاسلامية المنبثقة عن هذه القيادة الفكرية مثل (نظام الاسلام) و (النظام الاقتصادي في الاسلام) و (نظام الحكم في الاسلام) و (رسالة العرب) وهـذا النظام (النظام الاجتماعي في الاسلام) وغيرها ، انما نقدمها — لا لنبين عظمة معالجة الاسلام لمشاكل الحياة ، ولا للدفاع عن الاسلام ، ولا للوقوف عند حد المعرفة ، وانما نقدمها للعمل على استئناف الحياة الاسلامية في العالم الاسلامي — ومنه العالم العربي — وتحريره من واقعه السيء الذي هو فيه ، ولحمل الدعوة الاسلامية الى الناس جميعا .

عمر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاجتماعي

يتجاوز الكثيرون من الناس فيطلقون على جميع أنظمة الحياة اسم « النظام الاجتماعي » . وهذا اطلاق خاطىء ، لان أنظمتها وان كانت أنظمة المجتمع لكنها ليست نظاماً اجتماعياً . وأنظمة المجتمع تشمل الاقتصاد والحكم والسياسة والعقوبات ، وتشمل النظام الاجتماعي . ولذلك كان النظام الاجتماعي في الاسلام هو النظام الذي يبحث في علاقة المرأة بالرجل وما ينشأ عن هذه العلاقة . وعلى هذا الاساس فان النظام الاجتماعي محصور في النظام الذي يبين علاقة المرأة بالرجل في معترك الحياة ويبين كل ما يتفرع عن هذه العلاقة . وقد اضطرب فهم الناس ولا سيما المسلمين لهذا النظام اضطرابا عظيما ، وبعدوا في هذا الفهم عن حقيقة الاسلام ، وكانوا بين مفرط كل التفريط ومفرط كل الافراط ، وذلك لسطحية التفكير التي بلي بوبائها المسلمون اليوم ، ولاستفحال خطر النقل والتقليد حتى وصل الى الناحية

الاجتماعية في الجماعة الاسلامية بما فيها العرب . وقد أدى هذا النقل وهذه السطحيه في الفكر الى زعزعة المجتمع ، وتصدع بنائه وهدم كيانه ، والقضاء على الانظمة الحقيقية التي يقوم عليها تنظيمه ، حتى أصبح المجتمع قلقاً مضطربا : تتجاذبه حضارة الغرب ونظامه الاجتماعي من جهة ، ومحافظته على نظمه وتقاليده الاسلامية من جهة اخرى ، دون ان يعي حقيقتها . ونتج عن ذلك انهيار الخلق والسلوك الشخصي ، وتصدع المجتمع واضطراب صفوفه ، وفساد أوضاعه ، كما نتج عنه قلق الأسرة الاسلامية ، وزيادة الشحناء والبغضاء ، وغلبة روح التذمر والتأفف على أعضائها ، وكثرة المنازعات والشقاق بين أفرادها . وصار الشعور بالحاجة الى رأب الصدع وتصحيح الصف ، واعادة الكيان وجمع شمل الاسرة وضمان سعادتها — صار الشعور بذلك كله يملأ الجميع ، ولكن لا يجدون الى ذلك أي سبيل ، فقد عمي على الناس امر علاقة الجنسين : المرأة والرجل في المجتمع ، وصاروا لا يعرفون المعرفة الدقيقة عن الطريقة التي يتعاون فيها هذان الجنسان ، حتى يكون صلاح الأمة من هذا التعاون . وقد جهلوا هذه الطريقة جهلًا جعلهم يتناقشون ويتجادلون فيما حولها ، ويبعدون عن دراسة حقيقتها ، حتى ازداد القلق والاضطراب ، وصارت هوّة في المجتمع بين المرأة والرجل ، بل بين المرأة والمرأة ، وبين الرجل والرجل ، وصار يخشى على كيان الامة الاسلامية بوصفها أمة متميزة بخصائصها ، ويخشى في نفس الوقت من أن يبقى هذا الكيان متأخراً منحطاً ، او يظل في قلقه واضطرابه ، وفي هذا من البلاء والدمار ما فيه .

وذلك انه حين ظهرت الحضارة الغربية (والحضارة هي مجموع المفاهيم عن الحياة) في بلاد العالم الاسلامي ، وظهرت اشكالها المدنية ، ورقيها المادي ،

بهرت أبصار الكثيرين ، وصاروا يقلدون هذه الاشكال المدنية ، ويحاولون أن يأخذوا هذه الحضارة التي نتجت عنها هذه المدنية ، دون ان يعوا ان هذه الحضارة الغربية تقوم على اساس هو النقيض من اساس الحضارة الاسلامية وتختلف عنها في تصوير الحياة ، وفي الاساس الذي يقوم عليه هذا التصوير ، ودون ان يدركوا انه لا يمكن اخذ هذه الحضارة لأمة اسلامية وتبقى أمة اسلامية .

وقد ادى بهم عدم الوعي على الاختلاف الجوهري بين حضارتهم وحضارة الغرب الى النقل والتقليد . وصاروا يحاولون نقل المدنية الغربية والحضارة الغربية في كل شيء حتى في المسائل الاجتماعية . فقد رأوا ان المجتمع الغربي تقف فيه المرأة مع الرجل دون فرق بينهما ، ودون مبالاة بما يترتب على ذلك من نتائج ، ورأوا ان المرأة الغربية ظهرت عليها اشكال مدنية ، وظهرت هي بأشكال مدنية تتفق مع حضارة الغرب ومفاهيمه عن الحياة وعن تصويرها فقلدوها دون ان يحسب حساب لما يترتب على هذه الاشكال التي ظهرت عليها وظهرت بها من امور . نعم رأوا ذلك فاعتقدوا انه لا بد ان تقف المرأة المسلمة بجانب الرجل في المجتمع بغض النظر عن جميع النتائج . ورأوا ان المرأة المسلمة لا بد ان تظهر عليها الأشكال المدنية الغربية ، وان تظهر هي ايضا بالأشكال المدنية الغربية ، بغض النظر عما يلابس ذلك من مشاكل وامور . ولذلك نادوا بضمان الحرية الشخصية للمرأة المسلمة ، واعطائها الحق في ان تفعل ما تشاء . وتبعا لذلك دعوا الى السفور المطلق دون قيد او شرط ، ودعوا الى التبرج وابداء الزينة ، والى الاختلاط من غير حاجة ؛ ورأوا ان ذلك هو المدنية وانه من مستلزمات الحضارة .

ولكن هؤلاء الداعين من رجال ونساء كانوا أقلية بالنسبة للأمة . ولم ترض الأكثرية الساحقة عن دعوتهم هذه في اول الامر .

وقامت في المجتمع مقابل هؤلاء جماعة بل جماعات تدعو الى وجوب المحافظة على التقاليد وصيانة الفضيلة ، ولكن دون ان يفهموا الانظمة الاسلامية التي نشأت عنها هذه التقاليد . ولذلك قالوا بالتضييق على المرأة وسجنها في بيتها ، وعدم السماح لها بأن تخرج من بيتها ، او تقوم بقضاء حاجتها . وتبعا لذلك دعوا الى الحجاب المطلق الذي يمنع المرأة من ان ترى احدا ، او يراها احد ، واعتبروها كالحلى والجواهر لا بد ان تصان في الأحقاق ، وان تحفظ في الخزائن ، وأساءوا الظن بها ، وحالوا بينها وبين الحياة . وكان المجتمع بين هاتين الفئتين المتناقضتين المقلدتين يتأرجح ، وتتجاذبه الفكرتان او المذهبان ، حتى وصل الحال اليوم الى ما نراه من تفسخ في الجماعة ، وانهيار في الخلق ، وتصدع في صفوف الامة ، اذ صارت فئتين تبعا لهذين الرأيين .

ومما زاد الطين بلة ان الجماعة الناقلة عن الغرب المقلدة للحضارة الغربية قد اطلقت لنفسها العنان في الحرية الشخصية اطلاقاً كليا ، حتى اتصلت المرأة بالرجل اتصالا مباشراً لمجرد الاتصال فقط ، والتمتع بالحرية الشخصية ، دون وجود دواعي الحاجة التي تقتضي هذا الاتصال ، ودون ان يكون في المجتمع اي لزوم لهذا الاختلاط . فكان لهذا الاتصال بين الجنسين لمجرد الاتصال والتمتع بالحرية الشخصية فقط ، الأثر السيء في هذه الفئة الناقلة المقلدة ، التي غامرت بالاقدام على هذه الآراء ، حتى حصرت الصلة بين المرأة والرجل في صلات الذكورة والأنوثة دون غيرها . وتعدى الأثر السيء هذه الفئة الى المجتمع كله ، ولم ينتج ذلك الاتصال أي تعاون بين الرجل والمرأة في ميدان الحياة ، بل نتج عنه التدهور الاخلاقي ، وتبرّج النساء ، وابداء زينتهن لغير بعولتهن او محارمهن . واتخذ المجتمع الغربي مقياساً دون ان

يؤخذ بعين العناية أن ذلك المجتمع الاجنبي لا يأبه بصلات الذكورة والانوثة ، ولا يرى فيها اي معرة او طعن ، او مخالفة للسلوك الواجب الاتباع ، او اي مساس بالاخلاق ، او اي خطر عليها . ودون ان يلاحظ ان مجتمعنا الاسلامي يخالفه في هذه النظرة مخالفة جوهرية ، ويناقضه مناقضة تامة ، لان مجتمعنا يعتبر صلات الذكورة والانوثة من الكبائر ، وهي جريمة اخلاقية لها عقوبة شديدة ، هي الجلد ، وهو يقرب من عقوبة الاعدام ، وهذا فضلاً عن ان العرف والتقاليد تمنعها ، وتعتبر مرتكبها منبوذا منحطا ، منظوراً اليه بعين المقت والازدراء ، وعلاوة على ان من البديهيات ان العرض يجب ان يصان ، فان العرض من المقدسات التي لا تقبل جدلا ، والتي يجب ان يبذل في سبيلها المال والنفس عن رضا واندفاع ، دون قبول اي عذر او اعذار . نعم لم يلاحظ هؤلاء هذا الفرق بين المجتمعين ، ولا هذا البون بين الحالتين ، كما لم يلاحظوا ما تحتمه عليهم الحياة الاسلامية ، وما تقتضيه البيئة الاسلامية ، واندفعوا وراء هذا النقل والتقليد ، حتى لبست دعوة نهضة المرأة ثوب الاباحية المطلقة وعدم المبالاة بالاتصاف بالخلق الذميم ، مما لا يقره شرع ولا عقل سليم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نتج مقابل هذا التطرف جمود في أوساط اخرى حين منعت المرأة عن الخروج من بيتها ، وحبستها فيه ، وتهاونت في تعليمها ، وأسرفت في التضييق عليها ، حتى اصبحت عضواً أشل في المجتمع ، لا نفع منها ولا شأن لها ؛ على ان هذا — وقد اكسبها الجمود ، لم يعصمها من اخطار الفئة المقلدة للغرب . وهكذا اصبحت المرأة المسلمة حائرة : فهي بين امرأة قلقة مضطربة ، تنقل الحضارة الغربية دون ان تفهمها ، او تعي على حقيقتها ، ودون ان تعرف التناقض الذي بينها وبين الحضارة الاسلامية ، وبين امرأة مسجونة جامدة لا تنفع

نفسها ، ولا ينتفع المجتمع بجهودها . وهذا كله ، من عدم صدق الاحساس بوجوب انهاض المجتمع ، ومن جراء النقل المضطرب والتقليد الاعمى أو بعبارة أصح ، من جراء الجهل بالاسلام وعدم معرفة نظامه الاجتماعي . ولو صدق الشعور بالنهضه ، وتعمق الفكر في البحث ، واحيط علماً بنظام المجتمع في الاسلام لكان الوصول الى انهاض المجتمع في اصلاح الجماعة سائراً في طريقه المستقيم ، وفق العقل المستنير ، ومطالب الحياة ، والذوق الانساني السامي السليم .

ولذلك كان لا بد من دراسة الاسلام ، او دراسة نظام المجتمع بالاسلام ، والتعمق في هذه الدراسة ، حتى ننهض بالمجتمع ، حين ننهض بكل من المرأة والرجل نهضة واعية ، وفق مبادىء الاسلام السامية .

(الحجاب والسفور)

قضية الحجاب والسفور ليست قضية ذات موضوع ، وانما القضية ذات الموضوع هي الفضيلة والخلق ، وما جرى عليه الكتاب والعلماء والناس منذ مدة من مناقشات ومجادلات في السفور والحجاب هو جهد ضائع ، لأنه بحث في قضية ليست ذات موضوع . وليس هو من أبحاث التشريع التي بحثها الفقهاء . ولا أعلم انه يوجد في اي كتاب من كتب الفقه باب يسمى باب السفور والحجاب . والموجود انما هو باب العورة وبحث العورة . ولذلك كان لا حاجة لبحث الحجاب والسفور ، بل لا بد ان تجعل الفضيلة والخلق اساسا للبحث وان يكون خوف الفتنة مقياسا . واذا كان سيدنا عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج من المدينة الى البصرة حين افتتنت النساء به ،

فان للدولة ان تمنع النساء كما تمنع الرجال من الخروج الى اي مكان يسبب الفتنة ، وتمنع اي حال تكون سببا لوجود الفتنة ، او تؤدي الى مساس في الاخلاق . وليس هناك اي رجعية او نقد لاي امرأة لبست الحجاب ، ورأته وسيلة مادية منتجة لصيانة الفضيلة . كما انه ليس هناك اي مأخذ على المرأة اذا كانت في لباس المحتشمات كما هي حال بعض القرويات . ولذلك يقول احد العلماء في امر الحجاب والنقاب : « ان الاسلام يرى ترك امرهما لحكم العرف والعادة ، وما يرضاه كل من الرجل والمرأة على وجه يصونهما من الفساد ، ويحفظ ما له عليها من حقوق » وقد اصدرت مشيخة الازهر فتوى في الحجاب سنة ١٩٣٦ بناء على سؤال وجه اليها من البلاد الهندية . وهذا نص الفتوى : — « كتب الينا من البلاد الهندية ان طوائف من اهلها الهندوكيين يريدون ان يتخذوا الاسلام دينا لهم ، ولكن عادتي حجاب النساء والختان تثبطان عنه بعض التثبيط . وقد طلب الينا ان نبدي رأينا في هاتين العادتين ، وعن مبلغ علاقتهما بالدين الاسلامي . فلم نر بدا من تلبية هذا الطلب راجين ان يكون فيه هدى للمسترشدين وبيان للمثبتين : —

شرع الله تعالى الدين الاسلامي ليكون دينا عاما للبشر كافة ، في كل زمان ومكان . فجاءت شريعته مراعية لجميع الحاجات المادية ، والمرافق العمرانية للافراد والجماعات ، وضامنة كل ضروب الحريات الضرورية لهم في حدود الناموس الادبي العام ، بحيث لا تتعاكس هذه الحريات ومصالح الاجتماع ، ولا تتضارب والاخلاق التي هي اساس العمران . فليس يوجد بين النظم الدينية والاجتماعية ما يوفق بين مطالب الارواح والاجساد ، ويربطها برباط وحدة وثيقة غير النظام الذي جاء به الاسلام . لست بصدد تفصيل

هذا الاجمال فلا اتعرض له الا لبيان أمرين فيه ، هما مسألة الحجاب والختان، وهما اللتان طلب الينا بيانهما .

الحجاب : —

ان حجاب النساء كان معروفا ومعمولا به قبل مجيء الاسلام بقرون كثيرة في جميع الامم المعرقة في المدنية . وقد اخذه عنهم اليونانيون والرومانيون على اقصى ما يعرف عنه من التشديد قبل الاسلام بأكثر من الف سنة . وكان الاسرائيليون جارين عليه ايضا على عادة معاصريهم . فلما شرع الله الاسلام راعى في هذه المسألة ما راعاه في جميع المسائل الاجتماعية من الاعتداد بالمصلحة العامة في حدود الناموس الادبي العام . فانزل قوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » . هذه الآية هي اطول آيات الحجاب وهي تنص على وجوب اتباع الجنسين على السواء للآداب الواجبة لاحدهما حيال الآخر . ولما كانت النساء محلا للفتنة خصصن بالامر بضرورة التصون في مخالطة الرجال ، وعدم ابداء زينتهن لهم ، الا ما لا يمكن اخفاؤه منها

اثناء مزاولتهن اعمالهن من خاتم وسوار .

وقد اجمع الائمة على ان الوجه والكفين ليسا بعورة . وان ليس على المرأة من بأس ان تزاول اعمالها خارج بيتها ، وان تمارس مهنا لكسب قوتها على شرط ان لا تظ يثير العاطفة من جسمها وجيدها وزينتها .

وما حدا بالاسلام الى وضع هذه القيود الا المحافظة على النفوس ان تفسدها الشهوات ، والمجتمعات ان تحل روابطها الموبقات . وليس بخاف ما جرته هذه الشهوات على الأمم الخالية من الانحلال والزوال . فالاسلام لم يفرض على المرأة ان تعيش كما تعيش الانعام ، او ان تسجن كما يسجن المجرمون ، ولكنه على العكس امر ان تحضر الصلوات في المساجد في صفوف خلف الرجال ، وان تشهد اجتماعات المسلمين العامة ، في الامور الهامة ولم تمنع قط من ابداء رأيها فيها ، ومن ان تتعلم كما يتعلم الرجال ، وان تتصرف في اموالها بكل وجوه التصرف ، بدون توقف نفاذها على زوجها او والدها ، او اي احد غيرها ، وان تتعاطى ما تشاء من الاعمال الحرة .

هذه حقوق منحتها الديانة الاسلامية للمرأة منذ نحو اربعة عشر قرنا ، فلم تصل اليها اية امرأة سواها في العالم الى اليوم .

والاسلام اراء هذا كله لم يشترط عليها الا حفظ كرامتها كامرأة شريفة غير متبذلة ولا متبرجة لتكون عضوا صالحا في المجتمع بدل ان تكون عامل فتنة فيه « انتهى نص الفتوى فيما يتعلق بالحجاب »

وقال احد علماء الازهر عن الحجاب في الاسلام : « وقد نزل هذا الحجاب في نساء النبي صلى الله عليه وسلم . ويراد منه منع اختلاطهن بالرجال ، بحيث لا يراهن الرجال ابدا ، ولا يكلمونهن الا من وراء حجاب .. الى ان يقول .. وأما غير امهات المؤمنين من نساء المسلمين فلم

يفرض عليهن هذا الحجاب الذي فرض عليهن » .

وروي ان سلمة بن قيس ارسل رجلا الى عمر يخبره بواقعة من الوقائع ، فلما قدم له عمر الطعام نادى امرأته أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب قائلا لها : الا تأكلين معنا ؟ فقالت له : لو اردت ان اخرج الى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر والزبير وطلحة نساءهم .

ويروى ان الزبير بن العوام تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت امرأة عجزاء بادنة ، ولها جمال وكمال . فقال لها بعد الزواج : يا عاتكة لا تخرجي الى المسجد . فقالت له : يا ابن العوام ، اتريد ان ادع لغيرتك مصلى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فيه ، قال : فاني لا امنعك . فلما سمع النداء لصلاة الصبح توضأ وخرج ، فقام لها في سقيفة بني ساعدة ، فلما مرت به ضرب بيده عجيزتها . فقالت : ما لك قطع الله يدك . ورجعت . فلما رجع من المسجد قال : يا عاتكة ما لي لم ارك في مصلاك ؟ قالت : يرحمك الله ابا عبد الله . فسد الناس بعدك ، الصلاة اليوم في القيطون افضل منها في البيت ، وفي البيت افضل منها في الحجرة .

وقد علل الامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . كون عورة المرأة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها بقوله : — (فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال ابن عباس وجهها وكفيها ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة الحرام « اي المحرمه بالحج » عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ، ولان الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشراء ، والى ابراز الكف للاخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة (وقال في الشرح : عن عورة المرأة (فجميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين (اي الرسغين)

وحكى الخراسانيون قولا ، وبعضهم يحكيه وجها ، ان باطن قدميها ليس بعورة . وقال المزني القدمان ليسا بعورة والمذهب الاول)

وقال الامام الجليل ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . عن عورة المرأة ما يلي : « ٣٤٩ مسألة : والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل ، الذكر وحلقة الدبر فقط . وليس الفخذ منه عورة . وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط . الحر والعبد والحرة والامة سواء في كل ذلك ولا فرق » .

(المرأة والرجل)

ان كلا من المرأة والرجل انسان واحد ، له من الحقوق ما الآخر ، وعليه من الواجبات ما على الآخر ، كل بحسب طبيعته التي خلقه الله عليها ، وهيأه لخوض معترك الحياة بموجب استعداداتها ، وانهما يعيشان في هذه الحياة في مجتمع واحد ، فلا يجوز ان ينظر لاحدهما الا كما ينظر للآخر ، الا انه لبقاء النوع الانساني جعل الله فيهما غريزة الجنس التي تسبب النسل ، وبها يبقى النوع الانساني معمرا للارض . وهذه الغريزة طبيعية في الانسان كما هي طبيعية في الحيوان . وتوجد في الانسان بوجوده بغض النظر عن كونه رجلا او امرأة . ولذلك كانت صلة الرجل بالمرأة من الناحية الجنسية الغريزية صلة طبيعية لا غرابة فيها . فاذا وقعت بينهما هذه الصلة على شكل الاجتماع الجنسي ، كان ذلك بديهيا وطبيعياً ، ليس فيه شيء غريب . الا ان اطلاق هذه الغريزة مضر بالانسان وبحياته الاجتماعية . ووجود هذه الغريزة ليس الغرض منه التمتع بالشهوات ، بل الغرض منه النسل لبقاء النوع . ولذلك

كان لا بد من تغيير نظرة الجماعة الانسانية الى ما بين الرجل والمرأة من صلات الذكورة والانوثة ، او الصلات الجنسية ، بتنظيم جماعة الانسان تنظيما دقيقاً ، يبقي غريزة النوع ، ويصرفها في وجهها الصحيح الذي خلقت له ، ويفسح المجال للانسان ليقوم بجميع الاعمال ، ويتفرغ لكافة الامور الاخرى التي تسعده . ولهذا كان لا بد ان يكون للجماعة نظام يمحو من النفوس تسلط فكرة الجنس ، واعتبارها وحدها المتغلبة على كل اعتبار ، وان يبقي هذا النظام صلات التعاون بين الرجل والمرأة ، لانه لا صلاح للجماعة الا بتعاونهما باعتبار انهما اخوان متضامنان تضامن مودة ورحمة . ولذلك لا بد من التأكيد على تغيير نظرة الجماعة الى ما بين الرجل والمرأة من صلات تغييرا تاماً ، يزيل المفاهيم الجنسية ، او يزيل حصر هذه الصلة في المفاهيم الجنسية ، ويجعلها نظرة تستهدف مصلحة المجتمع وتقوى الله ، لا نظرة الذكورة والانوثة . ولا بد ان توجه الجماعة وجهتها الانسانية العليا التي لا تنكر على الانسان استمتاعه بالحياة استمتاعا مشروعاً متفقاً مع المثل الاعلى وهو رضوان الله تعالى .

(تنظيم العلاقة الجنسية)

ان النظام الوحيد الذي يضمن سعادة الحياة وينظم صلات المرأة بالرجل تنظيما طبيعياً ، تكون القيم الخلقية هي المقياس له والاساس لتعاليمه — هو النظام الاجتماعي في الاسلام . فهو ينظر الى الانسان انساناً فيه العواطف والغرائز والميول وفيه العقل والسمو الروحي . ويبيح للانسان التمتع بلذائذ الحياة . ولا ينكر عليه الاخذ منها بالنصيب الاوفر ، ولكن بشكل لا يضعف من حريته بل يقويها وينظمها بما فيه

صلاح المجتمع . وهو وحده النظام الاجتماعي الصحيح للجماعة الانسانية ، اذ يأخذ غريزة الجنس على انهـا لبقاء النوع الانساني ، وينظم صلات الذكورة والانوثة بين الرجل والمرأة تنظيما دقيقا ، بحيث يجعل هذه الغريزة محصورة السير في طريقها الطبيعي ، موصلة للغاية التي من اجلها خلقها الله في الانسان ، وبحيث يضمن التعاون بين الرجل والمرأة تعاونا منتجاً لخير المجتمع ، ويضمن في نفس الوقت القيم الخلقيه ، وجعل المثل الاعلى (رضوان الله) هو المسير لها ، حتى تكون الطهارة والتقوى هي وحدها التي تقرر اسلوب الصلات بين هذين الجنسين في الحياة .

فقد حصر صلة الجنس بين الرجل والمرأة بنظام خاص هو نظام الزواج . وجعل كل صلة تخرج عن هذا النظام جريمة تستوجب العقاب الشديد . واحتاط للامر فمنع كل احتمال قد يؤدي الى الصلة الجنسية غير المشروعة ، ويخرج ايا من المرأة والرجل عن النظام الخاص او يضر به . وشدد في هذا المنع ، وجعل استخدام كل وسيلة تؤدي الى صيانة الفضيلة والخلق امرا واجبا . ثم ترك بعد ذلك لهما ان يباشرا معترك الحياة متعاونين في حدود هذه القيود ، وهي حصر صلتهما الجنسية بالزواج ، وانزال اشد عقاب على المخالف لهذا الحصر ، ومنعهما من كل عمل او قول يؤدي الى احتمال الحيد عن الخلق والابتعاد عن الفضيلة ، او يخالف اي امر من اوامر الدين او لا يكون موجها بتوجيه المثل الاعلى .

(احتياط الاسلام)

لقد جعل الاسلام التعاون بين المرأة والرجل ، في سائر شؤون الحياة ،

وفي علاقات الرجال بالنساء في المعاملات ؛ فالكل عباد الله ، والكل متضامنون للخير ، ولتقوى الله وعبادته . واحتاط فضمن تنظيم هذا التعاون في جميع الحالات سواء في حالة الزواج او في حالة عدم الزواج عند قيام التعاون بينهما في شؤون الحياة ، وبين الاوامر والنواهي التي يجب ان يتقيد بها الرجل والمرأة على السواء : —

(١) — حرص على ان تكون صلة التعاون بين الرجل والمرأة صلة عامة لا صلة خاصة ، لان المقصود من هذا التعاون هو مصلحة الجماعة .

(٢) — حرص على ان يجعل مجتمع النساء منفصلا عن مجتمع الرجال ولو في المسجد . وجعل المرأة تعيش في وسط النساء ، والرجل يعيش في وسط الرجال . لان هذا العيش الانفصالي بينهما ضروري ، ولا بد منه لبقاء المحافظة على الاسرة ، وعلى الكيان الاجتماعي للعائلة المسلمة ، ولضمان طهارة الجماعة وسمو الصلات التي بينها . وهذا العيش الانفصالي لا يمنع المرأة ان تقوم باعمالها العامة كالبيع والشراء ونحوه ، على ان تذهب بعد العمل لتعيش مع النساء او مع محارمها .

(٣) — أمر النساء بان يرتدين اللباس الكامل المحتشم الذي يستر كل ما هو موضع للزينة الا ما ظهر منها وان يدنين عليهن ثيابهن فيسترن بها .

(٤) — منع المرأة ان تسافر من بلد الى اخرى مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم لها ، لما في السفر وحدها من تعريضها للفتنة والخوف عليها من احتمال الفساد ، قال عليه السلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم لها » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجّة واني كتبت في غزوة كذا وكذا ، قال فانطلق فحج مع امرأتك » .

٥ — منع المرأة ان تخرج من بيتها الا باذن زوجها ، لان له حقوقا عليها في منزلها ، فلا يصح ان تخرج منه الا باذنه ، واذا خرجت بغير اذن زوجها كانت عاصية واستحقت عذاب الله .

— (المساواة بين الرجل والمرأة) —

ليست المساواة بين الرجل والمرأة قضية تبحث . ولا هي القضية التي يوجه اليها البحث الحقيقي ، لان كون المرأة تساوي الرجل وكون الرجل يساوي المرأة ليس بالامر ذي البال الذي له تأثير في الحياة الاجتماعية . وما هذه الجملة سوى تقليد للغرب الذي كان يهضم المرأة حقوقها باعتبارها انساناً فطالبته بهذه الحقوق . واما الاسلام فلا شأن له بهذه الاصطلاحات ، لانه أقام نظامه الاجتماعي على اساس متين يضمن تماسك المجتمع ورقيه ، وسعادة المرأة والرجل السعادة الحقيقية اللائقة بكرامة الانسان .

فالاسلام حين جعل للمرأة حقوقاً ، وجعل عليها واجبات ، وجعل للرجل حقوقاً ، وجعل عليه واجبات ، انما جعلها حقوقاً وواجبات تتعلق بصلاحهما وصلاح المجتمع . فجعلها متماثلة حيث تقتضي طبيعتها الانسانية التماثل ، وجعلها متنوعة بينهما حين تقتضي طبيعة كل منهما هذا التنوع . وهذا التماثل في الحقوق والواجبات لا يطلق عليه مساواة او عدم مساواة ، كما ان ذلك التنوع في الحقوق والواجبات لايسمى — في عرفه — عدم مساواة او مساواة ،

لانه حين ينظر الى المجتمع الانساني – رجلاً كان او امرأة – ينظر اليه مجتمعاً واحداً باعتباره كائناً اجتماعياً ، خلقه الله متفاوت القوى ، متفاوت الاستعدادات ، لا فرق بين الرجال والنساء . وخلقه مجتمعاً واحداً تكمل فيه المرأة الرجل ، كما يكمل فيه الرجل المرأة . وكانت طبيعة المجتمع الاجتماعية والانسانية ان يحوي النساء والرجال . وعلى هذه النظرة الحقيقية للانسان والمجتمع كانت الحقوق والواجبات للرجال والنساء على السواء . فحين تكون الحقوق والواجبات حقوقاً انسانية تتعلق بالانسان كانسان تجد التماثل في هذه الحقوق والواجبات بل تجد الوحدة فيهما ، وحين تكون الحقوق والواجبات تتعلق بتكاليف الدين من صلاة وصوم وحج ومن اخلاق ومعاملات تجد هذه الحقوق والواجبات متماثلة بل واحدة ، قال تعالى « ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيماً » « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم » .

وكذلك حين يجازي على الاعمال يجازي الرجال كالنساء ، وتكون الناحية التكليفية كلها للرجال كالنساء ، قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينّهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون » وقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » وقال « فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض » .

وكذلك جعل للمرأة — كما جعل للرجل — الحق في ان تملك ما تشاء ، وان تنمي اموالها كما تشاء : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » .

هذا وحين تكون هذه الحقوق والواجبات تتعلق بطبيعة الانثى كانثى ، وبطبيعة مكانها في المجتمع ، تكون هذه الحقوق والواجبات متنوعة بين الرجل والمرأة .

فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد في الاعمال التي تكون في مجتمع الرجال عادة حسب البيئة الاسلامية ، من مثل شهادتها على الحقوق والمعاملات : « واستشهدوا ذوي عدل من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى » . وقبلت شهادات النساء وحدهن في الامور التي تحدث في مجتمع النساء فقط ، ولا يكون فيه الرجال عادة . واكتفى فيها بشهادة امرأة واحدة في الامور التي لا يطلع عليها الا النساء كشهادتها في امر البكارة والثيوبة . فطبيعة البيئة والمجتمع اقتضت هذا التنوع في امر الشهادة . هذا وجه ، وهناك وجه آخر ، وهو ان في طبيعة المرأة من العواطف والانفعالات ما يجعلها قد تنسى الحادثة التي تحصل امامها بسبب شبوب هذه العواطف وهذه الانفعالات حين وقوع الحادثة ، او حين اداء الشهادة فكان لا بد من الاحتياط في حقوق العباد بوجود امرأة ثانية معها تذكر احداهما الاخرى ، ولذلك بينت الآية علة كون شهادة المرأتين بشهادة رجل « ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى » . وجعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل في بعض الحالات ، لان وظيفة المرأة الاصلية ، وهي

كونها اماً وربة بيت ، تشغلها عن تنمية هذا المال ، وتمنعها عن تداوله ، فلا تحصل الحكمة في تفتيت الثروه من الميراث . ولضمان بقاء التداول للمال وتنميته كان لا بد ان يعطى للرجل ، الذي من وظيفته الاصلية الكفاح في معترك الحياة ، والعمل على تداول هذا المال بين الجميع . هذا ، ووجه آخر هو انه قد القي على الرجل من التبعات الجسام ما لم يلق على المرأة ، اذ ألقي عليه هو امر بنـاء الاسرة والانفاق عليها ، كما القي عليه امر الانفاق على نفس المرأة وحمايتها ، والدفاع عنها ، وتأمين راحتها . ولذلك كان حرياً ان يحصل التنويع بان يكون من حق الرجل ان يعطى ضعف مـا تعطى في الميراث . وليست المسألة هنا مسألة تفضيل او عدم مساواة ، وانما المسألة مسألة تنويع وتفاوت بالحقوق ، للتفاوت والتنويع بالتبعات والواجبات .

واما مسألة السماح لها بمباشرة الاعمال فليس ذلك الزاماً عليها ، وانما هو من حقوقها . وقد لا تباشر هذه الحقوق بسبب اجتماعي ، او شخصي ، او نفسي ، او لغير سبب . فتكون قليلة التبعات ، او خالية منها . في حين ان الرجل يلزم بمباشرة الاعمال ، والكفاح في سبيل الحياة . واما مسألة تفضيل الرجل على المرأة ، الصريح في قوله تعالى في سورة النساء « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبمـا أنفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » فليس هذا تفضيل انسان على انسان ، ولا تفضيل ذكر على انثى ، وانمـا هو امر القوامة والادارة . وذلك ان الاسلام يعنى بامر القيادة في المجتمع ، ويعنى بالصفات التي تؤهل لهذه القيادة ، لأن الأمر كله يتعلق بالقيادة . فاذا ساءت ساء المجتمع ، واذا صلحت صلح المجتمع . وطبيعة الرجل هي التي أهلته لقيادة الأسرة ، ولقيادة الأمة . فالمرأة بما فطرت عليه من كونها محل الحمل والارضاع ، وبما عليها من تكاليف

هذه الامومة فانها تنحصر في مجتمع قاصر ، وتحول هذه التكاليف — حال القيام بها — بينها وبين مواجهة المجتمع ، في حين ان الرجل ليست له مثل هذه التكاليف . على ان هذه الامومة وطبيعتها ، وطبيعة تكاليفها ، تضعف في المرأة الجرأة على مواجهة مشاكل الحياة ، فضلا عما تمتاز به المرأة عن الرجل من فوران الانفعالات ، وشبوب العواطف لأدنى المناسبات . ولذلك كانت مؤهلاتها للقيادة اضعف من مؤهلات الرجل . وكانت دربتها على الحياة ومواجهة مشاكلها اقل من دربة الرجل . ولذلك كان للرجل وعليه ان يتولى هو قيادة المرأة . وكان له ان يتولى قيادة الاسرة . ولذلك كانت له وحده قيادة الامة ورئاسة دولتها ، وتولي الولاية والحكم فيها . وبهذه المؤهلات للقيادة التي فطر عليها الرجل — مما لم يوجد في المرأة — كان الرجل قواماً على المرأة . وكانت قوامته هذه وقيادته لها وللاسرة وللامة بما جعل الله فيه من المؤهلات التي يواجه بها معترك الحياة بشجاعة وقدرة على تصريف الامور ، وبما ألقي على عاتقه من تكاليف الانفاق والتموين . ولذلك علل الله كون الرجال قوامين على النساء بقوله أولاً « بما فضل الله بعضهم على بعض » بصفات الرجولة التي في الرجل ، وثانياً « بما انفقوا من اموالهم » على ازواجهم — ولو كان لهن مال ، فانها لا تجبر على الانفاق منه — وعلى اخواتهم وبناتهم الفقيرات ، ولو كن قادرات على الكسب والعمل فانهن لا يجبرن على العمل . وهذان السببان هما سبب كون الرجل قواماً على المرأة . وهذه القوامة هي الدرجة التي اشار الله تعالى اليها بقوله : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » .

هذا هو مجمل ما بين المرأة والرجل من وحدة او تماثل في الحقوق والواجبات ، وما بينهما من تنوع وتفاوت في الحقوق والواجبات . وهو لا

يعني مساواة بينهما ، ولا عدم مساواة ، وانما يعني ان للمرأة من الحقوق والواجبات مثل ما للرجل حسب طبيعة كل في اداء واجبه والتصرف في حقوقه .

(وظيفة المرأة)

لما كان الله قد خلق كلا من المرأة والرجل على حال غير التي خلق عليها الآخر ، وجهز الرجل فيما يتعلق بغريزة الجنس وما يضمن بقاء النوع الانساني بغير ما جهز به المرأة ، وجعلها هي محل الحمل والولادة والارضاع دونه ، وجعل طبيعتها من هذه الناحية مختلفة — كان لا بد من مجاراة هذه الطبيعة بجعل المرأة هي الأم وربة البيت واساس الاسرة ، وبالقاء مسؤولية تربية الطفل وادارة البيت ورعايته على عاتقها ، وكان لابد من جعل الرجل قواما على شؤون هذه المرأة وهؤلاء الاطفال ، ومن القاء مسؤولية المعيشة والحياة عليه . وبذلك تهيأ البيئة الصالحة لتربية الاطفال ورعايتهم والسهر على مصالحهم واعداد الاولاد خير اعداد . ولهذا كانت وظيفة المرأة الطبيعية هي انها أم وربة بيت . ووظيفتها هذه توجب عليها ان تخصص نفسها لبعلها ، ووقتها لبيتها ، وجهدها لأسرتها . وليس لها ان تتهاون في حقوق زوجها وبيتها ، لانه اخلال بالواجب الاسلامي الذي فرض عليها لشريك حياتها ولابنائها ولمجتمعها وللجماعة التي تعيش فيها . ولذلك منعها ان تخرج من بيتها الا بأذن زوجها .

غير ان وظيفتها هذه — وان كانت هي الوظيفة الاصلية لها — لا تعني أنها محصورة بها ، ولا تمنعها من ان تزاول غيرها من الاعمال — في حدود الخلق

والفضيلة — اذا كانت في مصلحتها او مصلحة اسرتها او مصلحة الجماعة ، بل لها ان تنظر الى مصلحة الامة من منظار الاسرة ، وان تنظر للاسرة من منظار مصلحة الامة ، وتقوم بالاعمال وفق هذا المنظار . فمثلا لو ان العدو هاجم البلاد ليستولي عليها وكان لابد لدفعه من النفير العام ، كان على المرأة ان تخرج للجهاد من غير اذن زوجها ، لان الامة مهددة بأكملها وهكذا للمرأة — وهي أم وربة بيت — ان تزاول من الاعمال ما لا يتعارض مع وظيفتها الاصلية . فلها — بأذن زوجها — ان تتاجر وتنمي اموالها ، وتزاول كل عمل تستطيعه وتقدر عليه ، مع المحافظة التامة على حقوق زوجها . هذا اذا كانت أماً وربة بيت . اما اذا لم تكن هذه المرأة في وظيفة الامومة والزوجية فانه يجوز لها ان تزاول — ضمن الفضيلة والخلق — الأعمال التي تستطيعها ، عدا الولاية والحكم . اما الولاية والحكم فلا حق لها بها ، لما روى البخاري في صحيحه « لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة » وقد بينا السبب في ذلك ، انه ليس من طبيعتها المؤهلات للقيادة .

وهذه الاعمال التي يجوز لها ان تزاولها كثيرة نذكر منها اهمها : —

(١) — يجوز لها ان تزاول جميع الاعمال كالزراعة والتجارة والصناعة ، وان تملك الاموال والعقارات والاراضي والزروع والحدائق والمصانع وكل انواع الملك ، وان تنمي اموالها ، وتباشر شؤونها في الحياة بنفسها .

(٢) — يجوز للمرأة ان تكون عضوا في مجلس الشورى . ويجوز لها ان تنتخب مجلس الشورى وان تنتخب عضوا فيه . وهذه المسألة لم يذكرها الفقهاء ، ولم تحصل بالشكل الذي عليه مجالس النواب الآن التي تشبه مجلس الشورى ، ولكن لا اعلم انه يوجد ما يمنعها من الانتخاب ولا ما يمنعها من ان تنتخب

غيرها ، وأن ينتخبها غيرها لعضوية مجلس الشورى ، لأنه ليس من قبيل الحكم ، ولا يدخل في الحديث الشريف ، ولأن القاعدة الشرعية (الأصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد دليل التحريم) ، ولم يرد أي دليل على تحريم هذا الشيء . ولأن الثابت عن سيدنا عمر انه كان حين تعرض له نازلة يريد اخذ رأى المسلمين بها سواء كانت هذه النازله تتعلق بالاحكام الشرعية (اي التشريع) او تتعلق بالحكم بتعيين الولاة او اي عمل من اعمال الدولة ، كان اذا عرضت له نازلة دعا المسلمين الى المسجد ، وكان يدعو الرجال والنساء ويأخذ رأيهم جميعا . وقد رجع عن رأيه حين ردته امرأة في أمر تحديد المهر . [وما هؤلاء الذين جمعهم في المسجد لاخذ رأيهم في الحكم والتشريع سوى مجلس الشورى أو ما يشبه مجلس النواب اليوم . وهذا الدليل يكاد يكون نصا في جواز انتخاب المرأة عضوا لمجلس الشورى وان تنتخب أعضاءه].

على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبيعة (اي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلما منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان . وواعدهم العقبة ، فذهبوا جوف الليل ، وتسللوا الشعب جميعا ، وتسللت المرأتان معهم ، وبايعوه جميعا بيعة العقبة الثانية . وهي بيعة حرب وقتال ، وبيعة سياسية . وما البيعة الا الانتخاب . وهذا ايضا يكاد يكون نصا في جواز انتخاب المرأة من يتولى الحكم ومن يكون عضوا في مجلس الشورى . وعلاوة على ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد العقبة الثانية هذا الذي بايعه حين فرغوا من البيعة : (أخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء) . وهذا أمر منه للجميع بان ينتخبوا من الجميع ولم يخصص الرجال ولم يستثن النساء ، لا

فيمن ينتخب بكسر الخاء ولا فيمن ينتخب بفتح الخاء . والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد ، كما ان العام يجرى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص . وهنا جاء الكلام عاما ومطلقا ، ولم يرد اي دليل للتخصيص او التقييد . فكان مؤذناً بأن أمر الرسول يشمل المرأتين ان تنتخبا في الوفد نقباء ، وأن ينتخبهما غيرهما من الوفد نقيبتين . وعلى حسب استنباط الأحكام الشرعية وفق علم الاصول وعلى سنن الفقهاء ، يكون الحكم الشرعي جواز أن تكون المرأة منتخبة ومنتخَبة .

(٣) – يجوز للمرأة ان تشتغل عاملة وموظفة عند الاهلين وفي دوائر الحكومة ووظائف الدولة . [ولا اعلم ان هنالك اي نص يمنعها من هذه الاعمال] واذا كانت القاعدة الشرعية السابقة تقول « الأصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد دليل التحريم » ولم يرد نص يحرم عليها هذه الاعمال ، فالحكم الشرعي ان تكون مباحة لها . على ان فقهاء الحنفية نصوا على جواز ان تكون المرأة قاضياً في غير الحدود والقوَد . (والحدود هي اعلى حد للعقوبات على الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف . والقود هو قتل القاتل الذي قتل عمداً) . وحملوا قوله عليه السلام « لعن الله قوماً ولوا امرهم امرأة » على الولاية العامة وهي الحكم والسلطان لا ولاية القضاء . فاذا كانوا قد اجازوا لها هذا القضاء – وهو وظيفة من اخطر وظائف الدولة – فمن الأولى انه يجوز لها ان تشغل الوظائف الاخرى ، على ان تكون وظائف غير الحكم وغير القضاء في الجنايات ، سواء أكانت هذه الوظائف عند الحكومة او عند الافراد .

جاء في الدر المختار شرح تنوير الابصار في المذهب الحنفي ما نصه :

« والمرأة تقضي في غير حدّ وقود وان أثم المولي لها » وفي الاشباه من احكام الانشى « ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شرع » وقال الامام ابن حزم في كتاب المحلى ما نصه « ١٨٠٠ مسأله : وجائز ان تلي المرأة الحكم (القضاء) وهو قول ابي حنيفة . وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قد ولى الشفاء (امرأة من قومه) السوق (اي قاضي الحسبة الذي يحكم على المخالفات جميعها) فان قيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة ، قلنا انما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) وقد اجاز المالكيون ان تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الامور » .

وكانت النساء في زمنه عليه السلام يقمن بخياطة القرب وتضميد الجرحى وتمريضهم . وقد جعل سعد بن معاذ خيمة لأمرأة يقال لها رفيدة في مسجده ، كانت تداوي الجرحى وتحبس نفسها على خدمة من كان فيه ضيقة من المسلمين . وكذلك كانت اخت رفيدة ، واسمها كعبة بنت سعيد الاسلمية .

فهذا وامثاله يدل على جواز استخدام النساء في الاعمال الحكومية وغير الحكومية ، لا سيما وان عموم الآية يشملها . فالله تعالى حين قال : « ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا » انما اراد ليستخدم بعضهم بعضاً . وهذا مطلق يجري على اطلاقه فيشمل المرأة والرجل .

الا أن استخدام المرأة في الاعمال انما يكون بالحدود التي احتاط الشرع لها كما بيناها سابقا ، وفي حدود ان يكون الاساس الذي يقوم عليه توظيفها

في الاعمال المشروعة هو الطهارة والخلق . وهو يقضي بأن تكون المرأة عرضاً مقدسا لا يقبل جدلا ، وان يكون عملها ضامنا بقاء الاسرة طاهرة من الادران الدخيلة وبقاء جميع صلات المرأة بالرجل طاهرة نقية بعيدة عن الشبهات . فالخلق هو المقياس ، والطهارة والتقوى هي التي تقرر اسلوب هذه الصلات ونوع هذه الوظائف . على ان يبقى معروفا دائما ان تعيش المرأة في وسط النساء ، والرجل في وسط الرجال ، وان مجتمع النساء منفصل عن مجتمع الرجال ولو في مكان واحد ، ولا ادل على ذلك من صلاة النساء في المسجد صفوفا وحدهن خلف الرجال . واقرب مثال للمرأة التي تجمع بين قيامها باعمالها وعيشها مع النساء المرأة القروية ، فانها تتعاون مع الرجل في البيع والشراء والزراعة والتجارة ، وتسافر للمدينة لبيع المنتوجات وشراء الحاجات ، ثم تعود لقريتها في مجتمعها من النساء ، فلا تجلس في المضافات والمجالس العامة مع الرجال .

(المجتمع الاسلامي)

قد يبدو لبعضهم ان يسأل : كيف يتأتى للمرأة ان تقوم باعمالها التي اباحها لها الشرع مع هذه القيود التي وضعها عليها من عدم خلوة وعدم اختلاط وعدم تبرج ومن عيشها في مجتمع النساء منفصلة عن مجتمع الرجال ؟

وقد يبدو للبعض الآخر ان يسأل : كيف نحمي اخلاق المرأة اذا اتيح لها ان تقوم بهذه الاعمال في الزراعة والتجارة ووظائف الدولة ؟

وهذان السؤالان وامثالهما من الاسئلة التشكيكية كثيرا ما تبدو لأولئك وهؤلاء حين تعرض عليهم انظمة الاسلام .

والجواب على مثل هذه الاسئلة ، هو اننا حين نعرض النظام الاجتماعي في الاسلام ، ونتحدث عنه ، بل حين نعرض كافة انظمة الاسلام ونتحدث عنها ، انما نعني تطبيقها العملي في المجتمع الاسلامي تطبيقا انقلابيا . ولا نعني هذه المجتمعات الحاضرة التي تتحكم فيها حضارة غير حضارة الاسلام ، وتطبق عليها انظمة غير انظمة الاسلام ، وتسيطر عليها احوال تتناقض مع الاسلام . اننا لا نعني ان تذهب المرأة الى دائرة الحكومة تعمل فيها — ولو الى المستشفى ممرضة — بعد ان تكون قد اخذت زينتها ، واعدت نفسها كأنها ستزف وهي عروس ، وتذهب تتبدى للرجال بهذه الزينة المغرية ، تهتف بهم ان تهفو شهواتهم نحوها . ولا نعني ان تذهب الى المتجر في مثل هذه الزينة ، تباشر البيع في حال من التطرّي والاغراء ، وباسلوب من الحديث يغري المشتري ان يتمتع في مساقطتها هذه المساومة ، في سبيل ان تغلي عليه ثمن السلعة ، او تغريه بالشراء . ولا نعني ان تشتغل كاتبة عند محام او سكرتيرة لصاحب اعمال ، وتترك حرة تختلي به كلما احتاج العمل الى الخلوة ، وتختلط معه لحاجة او لغير حاجة جماعيا او فرديا . ولا نعني حتى المريضة ان تذهب الى الطبيب ليختلي بها دون وجود محرم او جمع من النساء ، وان يباح له في هذه الخلوة ان يكشف عن جسمها في اي مكان يريد هو حين يزعم ان الفحص الطبي يقتضيه .

لا نعني شيئا من ذلك ولا أمثاله مما يحصل في هذا المجتمع المنحط ، وفي هذا الواقع السيء . ولا نعني ابدا ان يباشر الانسان ما ابيح له من اعمال في حدود وقيود ، دون ان تكون هذه القيود التي جعلت الاعمال في حدودها موجودة .

وانما نعني المجتمع الاسلامي الذي يطبق الاسلام ، والبيئة الاسلامية التي تعيش في اجواء الاسلام ، وتتحكم فيها اوامر الله ونواهيه ، ويسيطر عليها العرف الاسلامي العام الذي يجعل كل مسلم حارسا على الفضيلة في نفسه وفي غيره ، فضلا عن وجود الدولة الاسلامية التي تطبق شريعة الاسلام ، وتحمل للناس دعوته .

والمجتمع الاسلامي الذي نتحدث عنه هو المجتمع الذي تسوده التقوى ، والذي يعمل للتقرب من الله وطلب رضاه ، والذى يحارب كل ما يتعارض مع هذه التقوى ، ويزيل كل ما يحتمل ان يتناقض مع القرب من الله .

والاسلام بأوامره ونواهيه هو الذي يوجد هذا المجتمع ، وهو الذي يصهره ويطهره ، وهو الذي يرفعه ، من وهدة الهبوط في حمأة الشهوات ، الى ذرى السمو نحو المثل الاعلى « رضوان الله » ، ويحول بينه وبين الانتكاس الى فوضوية الاخلاق . فالاسلام عالج المسألة الاجتماعية في الانسان من جذورها . فهو قد غير النظرة ما بين الرجل والمرأة ، فحصر النظرة الجنسية بينهما في نظام خاص ، هو نظام الزواج ، وحال بين الانسان وبين هذه النظرة الجنسية في غير هذه الحالة المشروعة ، بما بين من اوامر ونواهي ، وبما شرع من احكام تشتمل على القيام باعمال ايجابية واعمال سلبية ، تحفظه وتكون وقاية له من الانزلاق الى النظرة الجنسية . ووضع العقوبات الصارمة حين لا يقوم بتلك الاعمال . وجعل المنفِّذ لذلك كله هو المنفذ لكل تعاليمه : خوف الله الذي يستشعره الفرد المؤمن ، او بتعبير العصر الحاضر : الضمير الانساني الذي يحيا بأوامر الله ونواهيه ، والدولة التي تنفذ شرع الله الذي بيَّنه .

أما الأعمال الايجابية التي أمر الله المسلم أن يقوم بها فهي : —

(١) — انه قد أمر الرجل والمرأة أن يغضوا من ابصارهم ، وان يحفظوا فروجهم ، فقال تعالى في سورة النور : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ». وغض البصر من كل من الرجل والمرأة هو الحصانة الطبيعية لكل منهما ؛ تلك الحصانة النفسية التي تحول بينه وبين الوقوع في المحرمات ، لأن البصر هو الوسيلة الفعالة لذلك ؛ ومتى غض البصر فقد منع المنكر منعا باتا .

(٢) — أمر كلا من الرجل والمرأة بتقوى الله . قال تعالى في سورة الاحزاب : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا ».

(٣) — أمر كلا من الرجل والمرأة ان يبتعد كل واحد منهما عن الشبهات ، وان يحتاطا من ذلك ، وان لا يغشيا أي مكان فيه شبهة ، وان لا ياتيا اي عمل ولا يتلبسا في أي حالة فيها شبهة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه . ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه » .

(٤) — حث على التبكير في الزواج ، حتى يبدأ حصر الصلة الجنسية للرجل والمرأة بالزواج ، وحتى يحتاط في حصر النظرة الجنسية بالزواج منذ بدء فوران هذه الغريزة الجنسية . وقد سهل في امر الزواج تسهيلا كليا ، بان حض على تقليل المهور ، حتى يحتاط في المجتمع الاسلامي الى حصر نظرة

الجنس قال عليه الصلاة والسلام « أقلكن صداقا أكثركن بركة » .

٥ – أمر أولئك الذين لم تمكنهم ظروف خاصة من الزواج ، ان يصوموا ، علاجا للغريزة الجنسية ، حتى يهدأ فورانها ، وحتى يستعان بعبادة الصوم على اضعافها والتغلب عليها ؛ واشغال النفس فيما هو اسمى وارفع ، وهو تقوية صلة الانسان بالله . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء »

٦ – أمر النساء بالحشمة ، وبارتداء اللباس الكامل ؛ لان اللباس الكامل المحتشم ، وظهور المرأة محتشمة جدية ، يحول بينها وبين النظرات المريبة ممن لا يتقون الله . قال تعالى : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » وقال « يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » . والمرأة حين تلبس هذا اللباس الكامل : تضرب بخمارها على جيبها اي تضع الثوب على صدرها فلا يبدو منه شيء ، وتدني عليها جلبابها اي تلبس ثوبا طويلا كي تستر أطرافه جميع جسمها حتى قدميها – تكون قد احتاطت في لبسها وظهرت حشمتها . وقد بين الله هذا التفصيل في لباس المرأة بهاتين الآيتين ، فبين وجوب ستر الصدر من فوق ، وادناء اللباس حتى القدمين ، ثم بين المعنى واضحا في الآية الاخرى حين قال : ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » وهو الوجه والكفان على رأى ابن عباس ، والقدمان على ما ورد في مذهب أبي حنيفة . وبهذا البيان للباس المرأة يمكن ان يتصور لبس المرأة المسلمة التي أمر الله ان تظهر فيه في المجتمع ؛ وهو اللباس الكامل الذي يمكنها من

مباشرة اعمالها مع منتهى الحشمة والوقار .

هذه هي مجمل الاعمال الايجابية التي امر الاسلام كلا من المرأة والرجل ان يقوم بها .

واما الاعمال السلبية التي امر بها — وهي المنهيات — فهي :

(١) — أنه منع كلا من المرأة والرجل من الخلوة مع الآخر ، حتى لا تكون هذه الخلوة سببا لفساد ، بل هي الفساد بعينه . ولذلك منع الاسلام منعا باتا كل خلوة بين رجل وامرأة غير محرمين مهما كان هذان الانسانان ، ومهما كانت هذه الخلوة ، قال عليه الصلاة والسلام « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم » وبذلك اتخذ الوقاية الطبيعية بينهما ، لان هذه الخلوة هي التي تجعل الرجل لا يعرف في المرأة غير الانثى ، وهي التي تجعل المرأة لا تعرف في الرجل غير الذكر . وبمنع هذه الخلوة الفردية يحسم جميع اسباب الشر والفساد ، لانها هي الوسيلة المباشرة لفساد المجتمع والاخلاق .

(٢) — لم يكتف الاسلام بمنع هذه الخلوة فقط ، بل منع ما يغري بها ويؤدي اليها ؛ فمنع تبرج النساء وابداء زينتهن لغير بعولتهن ومحارمهن . وذلك لان التبرج وابداء الزينة يدعو الى اذكاء العواطف واثارة الغرائز الجنسية عند الرجل والمرأة على السواء . وهذا يدعو الى تحرش الرجال بالنساء تحرشا يجعل التقريب بينهما على اساس الذكورة والانوثة ، ويجعل الصلة بينهما على اساس غريزة الجنس ، ويفسد التعاون بينهما افسادا يجعله تعاونا على هدم كيان المجتمع لا على بنائه ، ويحول هذا التبرج دون التقريب الحقيقي الذي اساسه الطهارة والتقوى ، ودون الصلات الاسلامية الصحيحة التي اساسها المعنى الانساني السامي ، ودون التعاون الصالح بينهما الذي اساسه مزج المادة بالروح في اداء الخدمات الواجبة

لاصلاح الجماعة واسعادها ، والسمو الروحي في عبادة الله تعالى .

وهذا التبرج يملأ فراغ الحياة بإشباب العواطف واثارة الغرائز ، وما يكون لها الا ان تملأ بالتبعات الجسام والامور العظام والهموم الكبار للحياة الراقية الصحيحة ، لا ان تصرف الى اشباع جوعات الجسد بما يثيره التبرج من هذه الجوعات ، ويحول بها بين الانسان — رجلا وامرأة — وبين وظيفته الاصلية ، وهي حمل الدعوة الاسلامية والجهاد الحقيقي في سبيل اعلاء كلمة الله .

ولذلك كان هذا التبرج هو الذي يحرم الجماعة الانسانية في المجتمع ذلك التقريب الحقيقي بين الرجل والمرأة ، ويعود بهذه الصلة الى حالها الفوضوي الاول : حال الانسان الوحشي ، ويفسد نظام الجماعة على اساس الاسرة . ولهذا لا يكفي منع الخلوة ، بل لا بد من منع ما يغري بها من التبرج وابداء الزينة . وكان لا بد من تقدير ، ما في هذا التبرج تتبدى فيه الانثى للذكر تهيجه وتهتف به ، من خطر على الجماعة وعلى صلاتها . ولهذا حرمه الاسلام ومنعه . قال تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير أولي الإربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » .

واخبر عليه الصلاة والسلام « بانه ستكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنام البُخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يشممن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .

(٣) — منع الاسلام الرجال والنساء من الاختلاط ، لما في هذا الاختلاط

من المفاسد والشرور ، ولان هذا الاختلاط هو السبب الاكبر لانهيار الخلق واضطراب المجتمع .

وهنا قد يبدو لبعضهم ان يسأل : كيف تمنعون الاختلاط وتبيحون للمرأة البيع والشراء والاخذ والعطاء ؟ وقد يبدو للبعض الآخر ان يسأل : كيف تجيزون للمرأة البيع والشراء والقيام بالاعمال ، ومفهوم ذلك جواز الاختلاط للحاجة ، مع ان الاختلاط يجب ان يكون ممنوعاً مطلقاً ؟ . والظاهر ان اولئك وهؤلاء لا يتصورون الا الاختلاط المطلق في جميع الحالات او عدم التعاون المطلق . وهذا التصور هو تصور نظري . وهو لا يكون الا لمن يتصور الانسان كائنا صناعيا يرتبه القانون كما يرتب الجمادات وينظمه كما ينظم الآلات . وهو تصور فرضي ، ولا يتصل بالحياة الحاضرة او الحياة الاسلامية المطلوبة بسبب .

والمجتمع الاسلامي الذي نريد ايجاده حين نستأنف حياة اسلامية تحكمها دولة اسلامية ويطبق عليها الأسلام — هذا المجتمع الذي نريده يقضي بالتفريق بين الاختلاط وبين التعاون لحاجة . فالاختلاط هو ما كان لغير حاجة . والتعاون هو ما كان لحاجة يقرها الشرع ، ويقر التعاون من اجلها . وعلى ذلك فالاختلاط ممنوع بجميع صوره ، والتعاون ليس من قبيل الاختلاط .

واما الحاجة فهي الامور التي يحتاجها المجتمع ويعتبر قضاؤها من مقومات الحياة الاسلامية للمجتمع او للرجل او للمرأة او للأسرة او للدولة او للقيام بأمور الدين .

واذا عرف الفرق بين الاختلاط المتعارف عليه وبين التعاون للحاجة المشروعة ، وعرف معنى الحاجة ، اندفع ما سأله بعضهم وأمكن تصور

المجتمع الاسلامي . فالمرأة حين تباشر البيع والتجارة مضطرة لأن تتعاون مع الرجل لبيعه او الشراء منه ، وحين تذهب للطبيب للتداوي، او للمحامي لتوكله في قضاياها ، او للمهندس ، مضطرة لان تتصل بالرجل . وحين تركب السيارة او القطار او الطائرة — ولو مع محرم لها — تجتمع بالرجال ، ولكن هذا الاجتماع والاتصال والتعاون جماعي ولحاجة . ومثل هذا تقتضيه ضرورة الحياة ، فلا يمنعه الشرع .

وليس من التعاون الاختلاط في المدارس ، لعدم الحاجة الى ذلك ، بل يجب ان تفصل مدارس الذكور عن مدارس الاناث ، ضرورة ان مجتمع النساء لا بد ان يعيش منفصلا عن مجتمع الرجال . وعندما تقضي الضرورة في المدارس الصغيرة كمدارس القرى والجامعات ، يباح — لهذه الضرورة — ان يجتمع الذكور والاناث في صف ، على ان يكون الذكور في الصفوف الامامية ، والاناث في الصفوف الخلفية ، كما هي الحال في المسجد حين يصلي الرجال والنساء في مسجد واحد خلف امام واحد . وكذلك يجب ان تجلس النساء في الصفوف الخلفية في حفلات المحاضرات العلمية والثقافية ، ويتخذ وضع المسجد في الصلاة نموذجا لكافة الحفلات العامة يسار عليه . واما حفلات السهرات المختلطة التي اصطلح عليها مقلدوا الغربيين من ذهاب الرجل وزوجته الى بيت صديقه ليسهر الرجال والنساء مختلطين ، فهذا من الامور المنكرة التي منعها الشرع والتي تسبب الفساد .

والخلاصل ان اختلاط الرجال بالنساء حرام وممنوع . واما ما دعت اليه الحاجة في معترك الحياة من اتصال الرجل بالمرأة والاجتماع بها فلا يسمى اختلاطا بالمعنى العرفي، وانما هو تعاون بينهما في حدود الشرع الشريف .

٤ – منع الاسلام كلا من الرجل والمرأة من مباشرة اي عمل فيه خطر على الاخلاق او فساد للمجتمع . فتُمنع المرأة من الاشتغال في كل عمل يقصد منه استغلال انوثتها لجلب المنفعة المادية ، كالاشتغال بالمتاجر لجلب الزبائن ، والاشتغال بالسفارات والقنصليات بقصد الاستعانة بأنوثتها على الوصول الى اهداف سياسية .

٥ – نهى عن رمي المحصنات وقذفهن . قال تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .

واما العقوبات الصارمة ، فانه جعل الانزلاق في الشهوة الجنسية والوقوع في الزنا جريمة فظيعة ، أوجد لها عقوبة رادعة ، فأمر بجلد الزاني مئة جلدة دون رأفة او رحمة ، والتشهير به . قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وهذه العقوبة القاسية كفيلة بان تخيف أولئك الشريرين والشريرات ، الذين لم يتصفوا بالصفات الاسلامية ولم يطيعوا اوامر الله ويجتنبوا نواهيه . وكما جعل عقوبة على الزنا جعل عقوبة على قذف المحصنات بالزنا زورا وبهتانا ، دون ان يأتي القاذفون بأربعة شهداء على ذلك ، قال تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » . وانما فرضت هذه العقوبة حتى لا تشيع قالة السوء في المجتمع ، ولا يشيع الاتهام الباطل ، وحتى يقطع دابر الاتهام بالزنا للعفيفات الطاهرات والاتهام بالزنا لاي امرأة دون ان تكون هنالك بينة كاملة ، وفي هذا

صيانة للمجتمع من الزنا ، ومن اتهام الناس فيه .

وبهذه الأوامر والنواهي يجعل الاسلام المجتمع مجتمع فضيلة ، علاوة عما يوجده الايمان بالله ، وحسن ادراك الانسان لصلته بخالقه ، وعلاقته بربه ، من نمو روحي وتهذيب نفسي . وفي مثل هذا المجتمع الاسلامي السامي تقوم المرأة بمباشرة الاعمال التي اباحها لها الشرع اذا ارادت ذلك . ولا يكون لها من نتائج سوى التعاون مع الرجل على اسعاد المجتمع ورقيه في حدود الفضائل الاسلامية والاخلاق الكريمة .

ـ « الزواج » ـ

خلق الله تعالى في الانسان غريزة الجنس لبقاء النوع الانساني ، وخلق معها غريزة الابوة والامومة والبنوة لتكوين الاسرة ، وايجاد السعادة الحقة للحياة . ولذلك كان لا بد ان تؤخذ غريزة الجنس على انها لبقاء النوع الانساني ، لا لاشباع جوعة الجسد وارضاء الشهوة . فكان لا بد من تنظيم صلات الذكورة والانوثة بين الرجل والمرأة ، تنظيما يجعل غريزة النوع سائرة في طريقها الطبيعي ، موصلة للغاية التي وجدت من اجلها ؛ وذلك بحصر صلة الجنس بين الرجل والمرأة بنظام خاص . ومن هنا كان نظام الزواج ، الذي به توجد الاسرة وتنظم الحياة ويكون التوالد . قال الله تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » « والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات » .

وهذا النظام الخاص هو وحده الذي يحصر الصلة الجنسية بناحية معينة ،

وهو وحده الذي يوجد التناسل . والتناسل هو المقصود من خلق غريزة الجنس في الانسان ، ومن وجود صلة الجنس بين الرجل والمرأة . ولذلك حصر الاسلام الصلات الجنسية بالزواج ، لان عقد الزواج هو الذي لا يتم التناسل الا به ، ولا توجد الاسرة الا به ، ولا تنظم الناحية الاجتماعية الا على اساسه . والاجتماع الجنسي دون عقد الزواج لا يوجد اسرة ، ولا يسعد حياة ، بل لا يضمن وجود النسل ؛ لان ارتباط الزوجين بعقد الزواج المنظم وارتباطهما بالاحكام الشرعية في هذا العقد ، يجعل كلا منهما شاعراً بالتبعة التي ألقيت عليه ، وبالواجبات التي لشريك حياته ، ويجعل تبادل المودة والرحمة والتعاون الطاهر النقي يضفي عليهما اثواب السعادة والهناء . ولذلك كانت رابطة الزواج مقدسة ، وكان عقد الزواج من اقدس العقود بين الناس . لأن بيت الزوجية قد احاطه الاسلام بالرعاية والصيانة ، لانه المكان الذي يأنس به الانسان ، والبيئة الطبيعية التي يتربى فيها الاطفال ، وتتنفس فيها عواطف الامومة والابوة والبنوة تنفسا هادئا مريحا ، يكون من ثمراته تربية الامة بسرها التربية الصحيحة ، بتربية الاطفال في عشهم الاصلي التربية الحقة .

— « الخطبة » —

اذا اراد الرجل أن يتزوج ، فلا يباح له أن يخطب الا المرأة الخالية عن نكاح الغير وعدته . ويمنع منعا باتا أن يخطب اي امرأة ذات زوج . كما يحرم عليه أن يخطب المعتدة من طلاق الغير ، سواء أكانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة . الا ان معتدة الوفاة يجوز له اظهار رغبته في زواجها تعريضا وتلميحا ، لا تصريحا . واما غير معتدة الوفاة فلا يجوز له ان يخطبها ،

لا تصريحا ولا تلميحا ولا تعريضا مطلقا .

وما عدا المتزوجة والمعتدة فانه يجوز للرجل أن يخطب اي امرأة اراد . ويستحسن للخاطب ان يرى مخطوبته ، حتى يكون اقدامه على الزواج بقدم ثابتة ، وحتى يكون على بينة من امره في هذا الزواج . ومن الخطأ ان يقدم انسان على خطبة امرأة لم يرها ، لان ذلك قد يجر الى كوارث عائلية ، والى اضرار له او لها ؛ فجعل الشرع للخاطب حق رؤية المخطوبة والنظر الى وجهها وكفيها . وكذلك جعل للمخطوبة الحق بان تنظر الخاطب ، وان لا تقدم على قبول خطبته لها الا بعد ان تراه ، لان هذا الزواج يسير في قواعده وفق الناموس الطبيعي . وقد ضمنت فيه حرية كل من الرجل والمرأة في اختيار زوجه ؛ فلكل منهما ان يتزوج بمن يشاء ويرفض الزواج ممن يشاء .

ولهذا كان للرجل ان يبصر مخطوبته ، وكان للمرأة ان تبصر خطيبها حتى يتعرف كل منهما على الآخر ، تعرفا يمكنه للنظرة الاولى ان يقدم على الزواج او يعدل عنه . قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة : « أنظرت اليها ؟ قال : لا ، فقال عليه الصلاة والسلام : انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما » . الا ان هذا النظر من اجل الخطبة هو ابصار وحديث بحضور محرم ، ولو حصل اكثر من مرة ولا يباح لاحدهما ان يعاشر الآخر قبل اجراء عقد الزواج ، ولا ان يخالطه ليتعرف اخلاقه ، لان ذلك يجر الى الفساد ، وقد يسبب عدم الزواج ، بل قد يسبب اكثر من ذلك . ولا يحتج بأن كلا منهما يريد ان يعرف طباع صاحبه او اخلاقه ، لان هذه المعرفة يمكن الرجل ان يصل اليها ممن يثق به ممن يعرفونها ، اكثر من ان يعرفها بنفسه في عشرة قصيرة ، ولانه يمكنه ان يقف على هذا الامر من غيره . ولهذا لم يبح لاحدهما ان يعاشر صاحبه لهذه المعرفة . ولكن الحب أو الميل

هو امر نفسي ، لا يمكن ان ينوب عنه به احد ، فأباح الشرع للخاطبين ان يرى احدهما الآخر ، بل سن له ذلك سنة ، كما ورد في الحديث الشريف .

— « عقد الزواج » —

ينعقد الزواج بايجاب وقبول . فالايجاب هو ما صدر اولاً من كلام احد العاقدين ، والقبول ما صدر ثانيا من كلام العاقد الآخر ؛ كأن تقول المخطوبة للخاطب : زوّجتك نفسي . فيقول الخاطب : قبلت . او كأن يكون العكس . وكما يكون الايجاب والقبول بين الخاطبين مباشرة ، يصح ان يكون بين وكيليهما ، او بين احدهما ووكيل الآخر . ويشترط في الايجاب ان يكون بلفظ التزويج والانكاح ، ولا يشترط ذلك في القبول . بل الشرط رضا الآخر بهذا الايجاب ، بأي لفظ يشعر بالرضا والقبول . ولابد ان يكون الايجاب والقبول بلفظ الماضي : كزوجت وقبلت ، او احدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل ، لان الزواج عقد ، فلا بد ان يستعمل فيه لفظ ينبىء عن الثبوت وهو الماضي . ويشترط لانعقاد الزواج ثلاثة شروط : الاول اتحاد مجلس الايجاب والقبول ، بان يكون المجلس الذي صدر فيه الايجاب هو بعينه المجلس الذي صدر فيه القبول هذا اذا كان العاقدان حاضرين . فان كان احدهما في بلد والآخر في بلد آخر ، وكتب احدهما كتابا للآخر موجبا الزواج ، فقبل المكتوب اليه ؛ انعقد الزواج ، ولكن يشترط في هذه الحالة ان تقرأ او تقرىء الكتاب على الشاهدين ، وتسمعهما عبارته ، او تقول لهما فلان بعث الي يخطبني ، وتشهدهما في المجلس انها زوجت نفسها منه .

والشرط الثاني من شروط الانعقاد ، ان يسمع كل من العاقدين كلام

الآخر ، وان يفهمه ، بأن يعلم انه يريد عقد الزواج بهذه العبارة ، فان لم يعلم ذلك ، بأن لم يسمع ، او لم يفهم ، كما ، اذا لقن رجل امرأة معنى زوجتك نفسي بالفرنسية مثلا ، وهي لا تفهمها ، وقالت اللفظ الذي لقنه لها ، دون ان تفهمه ، وقبل هو دون ان تعلم ان الغرض مما تقول عقد الزواج ، فانه لا ينعقد الزواج . وان كانت تعلم ان الغرض مما تقول عقد الزواج فقد صح .

الشرط الثالث ، عدم مخالفة القبول للايجاب سواء أكانت المخالفة في كل الايجاب او بعضه . واذا انعقد الزوج فلا بد لصحة الزواج أن يستكمل شروط صحته ، وهي شرطان : — الاول : أن تكون المرأة محلا لعقد الزواج ؛ بأن تكون غير محرمة على من يريد تزوجها وان يكونا اهلا للزواج . والثاني : حضور شاهدين عاقلين بالغين سامعين الكلام العاقدين ، فاهمين أن الغرض من الكلام الذي حصل به الايجاب والقبول ، هو عقد الزواج ، وأن يكونا مسلمين اذا كان الزوجان مسلمين . فاذا وجدت هذه الشروط الخمسة انعقد الزواج وصح . ولا يحتاج الى تسمية مهر مطلقا ، لأن تسمية المهر ليست شرطا في صحة الزواج ، وعدم التسمية لا يمنع وجوبه .

(سن الزوجين)

الزواج عقد من العقود ؛ ولذلك لا بد أن يكون المباشران له بالغين عاقلين . وسن البلوغ قد اختلف فيها العلماء . فالامام أبو يوسف والامام محمد يريان ان الذكور والاناث اذا وصلوا الى الخامسة عشرة من سني حياتهم يعدون بالغين حكما ، سواء ظهرت عليهم علامات البلوغ ام لا . وقد وافقهما

في ذلك كل من الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد رحمهم الله . لكن ابن عباس رضي الله عنه وتابعيه يقولون بأن سن البلوغ هي الثامنة عشرة . والامام أبو حنيفة يرى أن تمام الثامنة عشرة يعتبر نهاية لسن البلوغ في الذكور ، وتمام السابعة عشرة نهاية لسن البلوغ في الاناث .

ولكن الأقرب للواقع ولسن التكليف هو رأي الأئمة الثلاثة والصاحبين . ولذلك تعتبر الخامسة عشرة هي سن البلوغ حكما ، لكل من الذكر والانثى ، سواء ظهرت عليهما علامات البلوغ أم لم تظهر . ومتى بلغا هذه السن يصبحان اهلا للزواج .

(الشروط في عقد الزواج)

يجوز ان يتضمن عقد الزواج شروطا لاحد الزوجين او كليهما . فاذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين وجبت مراعاته . كأن يشترط ان عقدة النكاح بيدها ، أو أن لا يخرجها من البلد الذي اتفق على اقامتها فيه ، أو ان لا يتزوج عليها ، او ما شاكل ذلك . او اشترط هو شروطا نافعة له يجب مراعاة الشروط . فاذا خالف الزوج الشروط يفسخ النكاح بطلب الزوجة ذلك .

(تعدد الزوجات)

قال الله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » . نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة للهجرة . وكان نزولها

لتحديد عدد الزوجات بأربع ؛ وقد كان الى حين نزولها لا حد له . ومن تلاوتها وتفهمها يتبين انها نزلت لتحديد الزوجات بأربع ، وأشادت في نفس الوقت بفضل الاقتصار على الزوجة الواحدة ، وبينت أن مجرد الخوف من عدم العدل كاف للاقتصار على الزوجة الواحدة . واذا ضم هذا الى التأكيد بأن العدل القلبي غير مستطاع ، وهو المذكور في قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما » يتبين العلاج الرائع لمشاكل الحياة الاجتماعية ، الواضح في هاتين الآيتين في موضوع تعدد الزوجات . والمراد بالعدل هنا العدل القلبي لانه هو الذي لا يستطاع ، اما العدل في الكفاية المالية والجسدية فانه مستطاع للجميع .

وتعدد الزوجات بالنسبة للمجتمع الانساني ضرورة ، فلا بد من اباحتها في كل امة . ولذلك شرع الاسلام تعدد الزوجات . وذلك أن الأسلام حين يبين أحكامه ينظر الى المجتمع الانساني ، لا لمجتمع شعب أو بلد . وينظر الى المجتمع الانساني في جميع العصور والازمان ، لا في عصر معين أو في زمن مخصوص . وينظر الى جميع الحالات العادية وغير العادية ، لا الى حالة بعينها . ولذلك كانت أحكامه قواعد كلية . ولا يلجأ الى التفصيلات الا حيث تكون هذه التفصيلات ضرورية . وهي تتعلق بالأنسان وغير قابلة للتغيير .

وعلى هذه الأعتبارات ينظر في أمر تعدد الزوجات على الوجه الذي بينته هاتان الآيتان . والأنسانية في مختلف عصورها ، وعلى تعدد الأحوال التي تعرض للأنسان ، تحصل في ظروف حياتها كجماعة وكأفراد أحوال يتعذر

فيها الأكتفاء بالزوجة الواحدة ، ويتحتم في هذه الاحوال تعدد الزوجات . فكان لا بد من تعدد الزوجات علاجاً لحالات المجتمع . على ان هذه الحالات ليست علة لهذا التعدد مطلقاً . بل التعدد جائز بالنص ، سواء وجدت هذه الحالات أم لم توجد ، لانه علاج للمجتمع لا للحالات الفردية . وهنالك امثلة للتعدد منها . : —

(١) — توجد طبائع غير عادية في بعض الرجال لا تستطيع ان تكتفي بواحدة ، فهم اما ان يرهقوا هذه الزوجة ويضرروها ، واما ان يتطلعوا الى اخرى واخرى ، اذا وجدوا الباب موصدا امامهم للزواج بثانية وثالثة ورابعة . وفي ذلك من الضرر على المجتمع ما فيه من شيوع الفاحشة ، واثارة الظنون والشكوك في اعضاء الاسرة ، مما يسبب تصدع البيت وشقاء العائلة ، وما يؤدي اليه من اضطراب المجتمع . ولذلك كان لزاماً ان يجد مثل صاحب هذه الطبيعة المجال أمامه مفتوحا لان يسد جوعة جسمه الزائدة ، من الحلال الذي شرعه الله .

(٢) — قد تكون المرأة عاقرا لا تلد ، ولكن لها من الحب في قلب زوجها ، وله من الحب في قلبها ، ما يجعلهما حريصين على بقاء الحياة الزوجية بينهما هنيئة سعيدة ، وتكون عند الزوج رغبة في النسل وحب للأولاد . فاذا لم يبح له ان يتزوج اخرى ، ووجد المجال امامه ضيقا ، كان عليه : اما ان يطلق زوجته الاولى ، وفي ذلك هدم للبيت ولسعادته وقضاء على حياة زوجية سعيدة ، واما ان يحرم من ان يتمتع بنسل واولاد ، وفي هذا كبت لغريزة الابوة . ولهذا كان لزاما ان يجد مثل هذا الزوج المجال فسيحا امامه ان يتزوج زوجة اخرى معها ، حتى يكون له النسل الذي يطلبه .

٣ — قد تكون الزوجة مريضة مرضا يتعذر معه الاجتماع الجنسي ، او القيام بخدمة البيت والزوج والاولاد ، وتكون عزيزة على زوجها محبوبة منه ولا يريد طلاقها ، ولا تستقيم حياته معها وحدها دون زوجة اخرى ، فمن اللازم في هذه الحال ان يفتح له باب الزواج بأكثر من واحدة ، حتى يشبع جوعته ، ويضمن سعادته ، ويشعر براحة الضمير في وفائه لزوجته ، وراحة البيت في زواجه من غيرها .

٤ — قد تحصل حروب أو ثورات تحصد الآلاف بل الملايين من الرجال ، ويختل التوازن في المجتمع بين عدد الرجال وعدد النساء ، كما حصل في الحرب العالمية الأولى والثانية بالفعل في العالم ، ولا سيما في اوروبا . فاذا كان الرجل لا يستطيع ان يتزوج بأكثر من واحدة ، فماذا تصنع الكثرة الباقية من النساء ؟ انها تعيش محرومة من سعادة الاسرة وهناءة البيت ، فتحيا محرومة شقية تؤثر الموت على هذا الشقاء . هذا فضلا عما تحدثه غريزة الجنس الفائرة فيها من خطر على المجتمع وتدهور في الاخلاق

٥ — قد يكون التناسل في امة او جماعة او قطر لا يتساوى فيه الذكور والاناث ، وقد يكون عدد الاناث اكثر من عدد الذكور ، فينعدم التوازن بين الجنسين ؛ ويكاد هذا يكون هو الواقع في كثير من المجتمعات . وفي هذه الحال لا يوجد هنالك حل يعالج هذه المشكلة الا اباحة تعدد الزوجات ، حتى لا تبقى امرأة فارغة معطلة غير ذات زوج ، شقية في نفسها ، او سببا لفساد المجتمع .

هذه احوال واقعية تحصل في المجتمع الانساني ، ولا علاج لها الا السماح بتعدد الزوجات . إلا انه يجب ان يعلم ان هذه الحالات ومثلها ، مما قد

يكون من ضرورات المجتمع التي تقتضي تعدد الزوجات ، هي امثلة من واقع الحياة في المجتمع وليست علة للتعدد ، كما انها ليست شرطا في جواز التعدد . بل يجوز للرجل ان يتزوج ثانية وثالثة ورابعة مطلقاً . وملاك الامر هو العدل ، « وان خفتم الا تعدلوا فواحدة » . والمجتمع الانساني ككائن اجتماعي يحل هذه المشكلة بنفسه حسب ما يحصل فيه من احوال يتعذر فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة .

ومع ان تعدد الزوجات علاج ناجع لمشاكل المجتمع الانساني ، الا ان الثقافة الاجنبية ، والدعاية ضد الاسلام ، صوّرت هذا العلاج على غير حقيقته مما حمل الكثيرين على الدفاع عن الاسلام ، والتأويل الباطل لمنع التعدد ، جريا منهم وراء ما تأثروا به من الدعاية الباطلة ، التي روجها خصوم الاسلام ، ويكذبها واقع المجتمع الاسلامي الذي يبيح هذا التعدد ، لان هذا المجتمع لم تحصل فيه أي أضرار او مفاسد من جراء تعدد الزوجات ، رغما عن الواقع السياسي السيىء الذي هو فيه .

وتحديد الشرع لهذا التعدد روعي فيه سد الحاجة . وأقصى حد لها ان تصل الى اربع ولا تزيد عن هذا الحد . كما لا يزيد عدد النساء الذي يختل به التوازن عادة عن أربعة أضعاف عدد الرجال .

ـ « معاملة الازواج ، والعدل بين الزوجات » ـ

على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ، وأن يحسن عشرتها ، « وعاشروهن بالمعروف » وليس حسن العشرة خاصا بالزوج ، بل على الزوجة ايضا ان تقوم بحسن عشرة زوجها وطاعته . وعلى كل واحد منهما ان يقوم

بما تفرضه عليه حقوق الزوجية لزوجه . قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » .

هذا اذا كان الزوج متزوجا واحدة . أما اذا كان الزوج متزوجا اكثر من واحدة ، وجب عليه أن يعدل بينهن ، فيما يقدر عليه من الكفاية المالية والجسدية وحسن العشرة ، وأما الشيء الذي لا يقدر عليه وهو العاطفة القلبية الشخصية ، التي لا تؤثر في مظاهر الحياة ، فلا يلزم بالعدل فيها ، ولا يجب عليه التسوية فيما بينهن في المحبة ؛ لأن العدل فيها ليس في يد البشر ، لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين نسائه ويقول : « اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب ، أي زيادة المحبة ، فانه لا يجب العدل فيها . ولكن يطلب منه في هذه الحالة الا يظهر الميل الى واحدة دون أخرى ، فيميل كل الميل ، حتى يذر الأخرى كالمعلقة ، بل عليه ان يعدل في مظاهر هذا الميل . ولذلك قال تعالى : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » أي مفلوج .

(النسب)

اقتضت الحكمة الالهية أن تكون المرأة هي محل الحمل والولادة . ولذلك وجب أن تقصر المرأة في التزوج على رجل واحد . ومنعت من التزوج بأكثر من زوج . وحرم ذلك عليها حتى يمكن كل شخص أن يعرف من انتسب اليه . ولذلك عني الفقهاء بثبوت النسب وبينوا أحكامه أتم بيان .

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، وغالبه تسعة أشهر ، واكثره سنتان .

غير أن الزوج اذا ولدت امرأته ولدا لستة أشهر فأكثر وتحقق أن هذا الولد ليس منه ، فأنه يجوز له ان ينفيه بشروط لا بد من تحقيقها ، وهي : أن يعقب نفي الولد اللعان ، وان يكون نفي الولد في اوقات مخصوصة وأحوال مخصوصة ، وهي وقت الولادة ، أو وقت شراء لوازمها ، أو وقت علمه بأن زوجته ولدت ان كان غائبا . ولا ينتفي نسب الولد اذا نفاه في غير هذه الأوقات والأحوال . وكذلك لا ينفى نسب الولد اذا أقر صراحة أو دلالة بأنه ابنه ، فلا يصح أن ينفي نسبه بعد ذلك . وكذلك لا ينفى نسب الولد اذا نزل ميتا لأنه لا يلحق نفيه حكم شرعي .

واذا لم تتحقق شروط نفي الولد فلا ينفى ، ويثبت نسبه من الزوج ، وتجب عليه جميع أحكام البنوة . هذا اذا كان الخلاف على حصول الولادة من الزوج . أما اذا حصل الخلاف بين الزوجين على حصول الولادة من الزوجة ، بأن ادعت الزوجة — اثناء قيام الزوجية بينهما — أنها ولدت منه ولدا ، وجحد الزوج ذلك ، بأن قال لم يحصل منك ولادة ، فلها ان تثبت دعواها بشهادة امرأة مسلمة ؛ وتكفي في هذه الحالة شهادة امرأة واحدة ، لأن النسب ثابت بوجود الفراش ، والولادة يصح أن تثبت بامرأة مستوفية شروط الشهادة .

— « الطلاق »

الحكمة من الزواج ايجاد الاسرة وتأمين السعادة لهذه الاسرة . فاذا حدث في هذه الحياة الزوجية ما يهدد هذه السعادة ، ووصل الحال الى حد تتعذر فيه الحياة الزوجية ، فلا بد ان تكون هنالك وسيلة لانفكاك

الزوجين عن بعضهما . ولا يجوز أن يرغما على بقاء هذه الرابطة بينهما ، على كره منهما او من احدهما . ولذلك شرع الله الطلاق ، قال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان » حتى لا يظل الشقاء في البيت ، وحتى تظل السعادة الزوجية قائمة بين الناس . فان تعذر قيامها مع اثنين لعدم توافق طباعهما ، ولطروء ما افسد عليهما حياتهما ، كان لهما ان يعطيا فرصة ليعمل كل منهما على ايجاد السعادة الزوجية مع آخر . الا ان الاسلام لم يجعل مجرد التذمر والكراهة سببا لطلاق ، بل أمر الزوجين بالعشرة بالمعروف ، وحث على تحمل الكراهة ، فلعل فيها خيرا . قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا ». وأمر الرجال باستعمال الوسائل التي بها يخففون من حدة النساء ومن نشوزهن ، فقال تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن ». وهكذا أمر باتخاذ كافة الاسباب اللينة وغير اللينة ، لمعالجة المشاكل التي تحصل بين الزوجين ، معالجة تحول بينهما وبين الطلاق ، حتى اذا لم تنفع العشرة بالمعروف ، ولم ينفع غيرها من الوسائل الشديدة ، وتجاوز الأمر الكراهة والتذمر والنشوز ، الى النزاع والشقاق ، فان الاسلام لم يجعل الخطوة الثانية هي الطلاق ، بالرغم من شدة الازمة بينهما ، بل أمر ان يحال الامر الى غير الزوجين من اهليهما ، ليقوما بمحاولة الاصلاح مرة اخرى ، فقال تعالى : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ، ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا » . فان لم يستطع هذان الحكمان ان يوفقا بين الزوجين ، فحينئذ لا محال لبقاء الحياة الزوجية بينهما بعد كل هذه المحاولات ، اذ تكون العقدة النفسية عندهما معقدة غير قابلة

للحل الا بالتفريق بينهما . فكان لا بد من الطلاق لعلهما يجدان السعادة الزوجية ، او لعل هذه العقدة تحل بهذا الطلاق ، قال تعالى : « وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما »

الا ان هذا الطلاق قد تركت فيه كذلك الفرصة للزوجين . ولم يكن فراقا حاسما بينهما بل جعل لهما حق للمراجعة للمرة الاولى والثانية ، اذ قد يثير بينهما الطلاق الاول او الثاني في نفس الزوجين رغبة جديدة لمعاودة الحياة الزوجية بينهما مرة ثانية بعد الطلقة الاولى ، ومرة ثالثة بعد الطلقة الثانية . ولذلك جعل الطلاق ثلاث مرات ، فقال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان » حتى يترك للزوجين ان يراجع كل منهما نفسه وان يرجع الى ضميره ، فلعلهما يحاولان اعادة تجربة الحياة مرة اخرى ، فينالان السعادة التي لم يكونا ينالانها من قبل . ولذلك اباح الاسلام للزوج ان يراجع زوجته بعد الطلقة الاولى والثانية . قال تعالى : « فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله » . كما انه جعل ما يساعد الزوجين على مراجعة نفسهما ، واعادة التفكير في الامر ، والنظر اليه نظرة جدية ، اكثر مما كانا ينظران اليه ، اذ جعل فترة العدة بعد الطلاق ثلاث حيضات ، تقرب من ثلاثة اشهر ، او وضع الحمل ، وجعل على الزوج واجب الانفاق على هذه المطلقة واسكانها طوال مدة العدة ، ومنعه من اخراجها حتى تستوفي عدتها . وذلك تأليفا للقلوب ، وتصفية للنفوس ، وافساحاً للطريق التي بها يرجعان الى بعضهما ، ويستأنفان الحياة الصافية الجديدة . ووصى في هذه الناحية توصيات صريحة في القرآن ، قال تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا

لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » . فان لم تؤثر هذه المعاملات ، او اثرت بعد الطلقة الاولى والثانية ، ثم حصلت الطلقة الثالثة رغم كل ذلك ، فان المسألة حينئذ تكون اعمق جذورا ، واكثر تعقيدا ، واشد شقاقا ، ولا فائدة حينئذ من المراجعة فضلا عن بقاء الزواج . فكان لا بد من الفراق التام ، واستئناف عشرة اخرى حتما ، دون اعادة التجربة الفاشلة لنفس العشرة ، قبل تجربة عشرة اخرى . ولذلك جعل الطلاق الثالث حاسما . فقال تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ومنع مراجعة الزوج لزوجته بعد الطلقة الثالثة .

وبهذا يظهر ما في تشريع الطلاق ، وأسلوب تشريعه ، وكيفية ايقاعه من الحكمة البالغة ، ومن النظر الدقيق للحياة الاجتماعية ، ليضمن لها السعادة والعيش الهني . فان فقدت هذه السعادة ، ولم يبق أمل في ارجاعها ، كان لا بد من انفصال الزوجين ؛ ولذلك شرع الطلاق على الوجه الذي بيناه .

(ايقاع الطلاق والفسخ)

لما كان الزواج هو ابتداء انشاء حياة زوجية جديدة ، كانت الحرية متساوية لكل من الرجل والمرأة في اختيار زوجه . فلكل منهما أن يتزوج بمن يشاء ، ويرفض الزواج ممن يشاء . ولكن لما حصل الزواج بالفعل ، وأعطيت قيادة الاسرة للزوج ، وجعلت له القوامة عليها ، كان لا بدّ أن يكون الطلاق بيد الرجل ، وأن يكون من حقه ، لأنه رئيس العائلة ورب الاسرة . وكان له هو ان يملكها الطلاق اذا اراد . وهذا امر بديهي ليس فيه أي اجحاف عليها ولا تفضيل له ، وانما هو أمر طبيعي ، به تضمن

الطلاق بيد الرجل

مصلحة الاسرة ، ويضمن بقاء سعادة الحياة بين الزوجين . الا أنه لما كانت المرأة شريكة في هذه الحياة الزوجيـة ، وكان كل كدر ومقت يحصل في البيت يصيبها كما يصيبه ، فانه لا بدّ أن يضمن لها ان تتخلص من الشقاء اذا أصابها في البيت ، بحل عقدة الزواج من قبلها . لذلك لم يتركهـا الشارع مجبرة على البقاء مع الزوج اذا تعذرت السعادة الزوجية في بقائها معه . ولهذا أباح الشرع لها أن تفسخ عقد النكاح ، في أحوال يتحقق معها عدم امكانية العشرة أو عدم توفر السعادة لها . وذلك في الاحوال الآتية :

(١) — اذا جعل الزوج أمر طلاقها بيدها ؛ فان لها أن تطلق نفسها متى شاءت حسب ما ملكها اياها .

(٢) — اذا علمت أن في الزوج عـلة تحول دون الدخول ، كالجب والعنة والخصاء ، اذا كانت هي سالمة من مثلها ، كالرتق والقرن . فان لها في مثل هذه الحالة أن تطلب فسخ نكاحها منه . ويجاب طلبها ويفسخ النكاح ان تحقق وجود العيب .

(٣) — اذا ظهر للزوجـة — قبل الدخول أو بعده — ان الزوج مصاب بمرض من الامراض ، التي لا يمكن الاقامة بهـا معه بلا ضرر ، كالجذام والبرص والزهري والسل ، أو طرأ عليه مثل هذه الأمراض ، فان لهـا ان تراجع الحاكم ، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها . ويجاب طلبها اذا ثبت وجود هذا المرض وعدم امكان البرء منه في مدة معينة .

(٤) — اذا جن الزوج بعد عقد النكاح فللزوجة أن تراجع القـاضي وتطلب تفريقها منه . والقاضي يؤجل التفريق مدة سنة ، فاذا لم تزُل الجنة في هذه المدة ، وأصرت الزوجة ، يحكم القاضي بالتفريق .

٥ — اذا سافر الزوج الى اي مكان ، بعد أو قرب ، ثم غاب وانقطعت أخباره ، او اختفى وانقطعت أخباره ، وأصبح تحصيل النفقة متعذرا عليها ، فان لها أن تطلب التفريق منه ؛ والقاضي يفرق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري عليه .

٦ — اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته لاعساره وعجزه عن النفقة ، فللزوجة ان تطلب الطلاق منه ، وعلى القاضي ان يمهله مدة لا تزيد عن شهر ، فان لم ينفق ، طلق عليه بعد ذلك . أما اذا امتنع عن الانفاق وهو موسر ، وتعذر عليها الوصول الى ماله للانفاق ، فان لها ان تطلب التطليق ، وعلى القاضي أن يطلق عليه في الحال دون امهال .

٧ — اذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق ، فان لها ان تطلب التفريق ، وعلى القاضي أن يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج . والمجلس العائلي هذا يصغي الى شكاوى الطرفين ، ويبذل جهده للاصلاح ، وان لم يمكن التوفيق بينهما يفرق هذا المجلس بينهما على الوجه الذي يراه ، بما يظهر له من التحقيق .

(النفقة)

يضمن الاسلام حق العيش لكل انسان يعيش تحت حكمه . ولذلك كان حق العيش واجبا وجوبا طبيعيا على الدولة من بيت المال . وعليها أن تضمن نفقة كل شخص . الا ان هذا الضمان عليها ، له علاقتان : علاقة تتعلق بتطبيقها النظام الاقتصادي ، وهو وجوب اعاشة الناس من بيت المال . ولكن لا ينتقل هذا الوجوب على بيت المال الا بعد اللجوء الى النظام

الأجتماعي لاستعماله أولا ، لتأمين هذه النفقة ، ضمانا لدوام تفتيت الثروة بين الناس ، وتوسيع نطاق تداولها ، ولربط الاسرة بالرباط المادي مع الرباط الروحي المعنوي ورباط الدم ، حتى اذا تعذر الانفاق حسب النظام الاجتماعي ، انتقل بعد ذلك الى تطبيق النظام الأقتصادي ، بايجاب النفقة على بيت المال .

فمثلا ، لو ان رجلا يشتغل في عمل من الأعمال ، ويتقاضى راتبا شهريا قدره عشرون جنيها ، ولكنه يعول أسرة كبيرة ، ويحتاج الى ثلاثين جنيها شهريا ، نفقة تؤمن له ولأسرته عيشهم عيشة راضية ، فانه لا يطلب منه أن يرضى بعيش الكفاف وان يكتفي بالعشرين جنيها ويقتر على نفسه ، بل يعتبر في هذه الحالة فقيرا حسب الشرع ؛ نقول لو ان رجلا كذلك ، له ان يطلب نفقته ممن تجب عليه نفقته شرعا ، فان لم يوجد أحد ممن تجب عليه هذه النفقة ، أو وجد من لا يقدر على الأنفاق عليه ، فانه حينئذ يطلب نفقته من الدولة من بيت المال .

وعلى ذلك ، فالنظام الأجتماعي ضمن الانفاق على الاقارب . وبذلك ضمن المساعدة على تفتيت الثروة ، وتوسيع نطاق تداول المال .

(وجوب النفقة)

النفقة هي الطعام والمسكن والملبس . ولا تدخل فيها نفقات التعليم في أي مرحلة من مراحله . كما لا تدخل فيها أجرة الطبيب ، ولا ثمن الادوية . وذلك لان نفقات التعليم وأجرة الطبيب وثمن العلاج انما هي على الدولة رأساً ، ويؤخذ من بيت المال مباشرة . ولا يطبق في شأنها النظام الأجتماعي ، وانما يطبق فيها النظام الاقتصادي مباشرة . ويختص النظام

الاجتماعي بالنفقة بما يضمن العيش . وهو الطعام والملبس والمسكن .

وقد حدد النظام الاجتماعي الأسباب التي تجب فيها النفقة ، بأنها الزوجية والقرابة الولادية وقرابة كل ذي رحم محرم . وما عدا هؤلاء من الأقارب لا تجب لهم أي نفقة . كما حدد وجوب النفقة باتحاد الدار بين من تجب عليه النفقة ومن تجب له . ولذلك لا يجبر مسلم أو غيره من التبعية الأجنبية أن ينفق على أبويه اللذين من التبعية الاسلامية ، وكذلك الزوج والزوجة الأجنبيان اذا دخلا دار الاسلام وكان لهما فيها ولد مسلم فلا تجب نفقتهما عليه . وعلى ذلك فالعبرة في وجوب النفقة هو اتحاد الدار . وبعبارة اخرى حمل التابعية : « الولاء للدولة والنظام الاسلامي » . فمن حمل التابعية والولاء وجبت له النفقة على من يحمل هذه التابعية . ومن لا يحملها لا تجب له مطلقاً ، لان عدم حملها هو اختلاف للدار بينهما ، واختلاف الدار مانع للنفقة . وعلى ذلك فان جميع من يحملون التابعية الاسلامية تجب لهم النفقة ، كما تجب عليهم . وجميع من لا يحملون التابعية لا تجب لهم النفقة ولا عليهم ، سواء اتحد دينهم أم اختلف . لأن اختلاف الدين لا يسقط وجوب نفقة الزوجة ولا نفقة الاصول والفروع ما داموا يتحدون بالدار ، أي يحملون التابعية . فالزوج المسلم يجبر على الانفاق على زوجته غير المسلمة ، كما أنه يجبر على أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته وأولاده من غير المسلمين ، وحكم العكس على هذا المنوال أيضاً ، أي أنه يجب على غير المسلم أن ينفق على أبيه وجده وجدته وولده وولد ولده المسلمين .

(من تجب لهم النفقة)

تجب النفقة للزوجة على زوجها ، ولقرابة الولادة ، وللقرابة ذات الرحم

المحرم وقد خصصها بعض الأئمة غير الحنفية بالزوجية وقرابة الولادة فقط. وتخصيصها بالزوجية وقرابة الولادة أسهل على من تجب له النفقة أن يراجع بيت المال رأساً لطلب النفقة . وتعميمها على كل قريب ذي رحم محرم أضمن لتفتيت الثروة ، ولتوسعة نطاق تداول المال بين الناس .

(١) — نفقة الزوجة : — اما نفقة الزوجة فانها تجب لها ابتداء من تاريخ طلبها على الزوج وحده . ولا يشاركه غيره مطلقا اذا أطاعت زوجها ولم تكن ناشزة . اما اذا نشزت فتسقط نفقتها . والزوجة الناشزة هي العاصية على الزوج ، المانعة نفسها منه ، بأن دعاها الى منزله فامتنعت عن المجيء اليه بغير حق ، ، أو بان خرجت من منزله بعد الانتقال اليه من غير حق . اما اذا منعت نفسها بحق بسبب شرعي ، كأن لم تستوف مهرها المعجل كله ، أو لعدم وجود بيت شرعي ، فان منعها نفسها لا يعد نشوزا ، وتستحق النفقة . وكذلك اذا رجعت عن نشوزها تستحق النفقة . وتفرض النفقة للزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، لقوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ». ويجوز تزييد النفقة وتنقيصها ، تبعا لحالته ، أو لتبدل الاسعار .

(٢) — نفقات الولادة : — تشمل نفقات الفروع على الاصول ، ونفقات الاصول على الفروع . ولزوم النفقة في هذه القرابة الولادية هي بسبب حق الولادة ، وليست بسبب حق الوراثة . ويكفي في لزوم النفقة للاصول أن يكونوا فقراء فقط ، ولا يشترط ان يكونوا عاجزين عن الكسب . اما نفقة الفروع فان كن اناثا فكذلك يكفي مجرد الفقر . ولا يشترط أن يكن عاجزات عن الكسب ، لانهن لا يجبرن على التكسب . واما ان

كان الفروع ذكورا فيشترط لوجوب النفقة ان يكونوا فقراء ، وان يكونوا عاجزين عن الكسب . فان كانوا اغنياء ، او كانوا قادرين على الكسب فلا تجب لهم النفقة ، ويجبرون على التكسب . وعلى الدولة ان تهيىء لهم الأعمال التي يتكسبون منها ، وان تجبرهم على التكسب . ويعتبر الاولاد — وهم يتعلمون في المدارس — عاجزين عن الكسب ، ولا يجبرون على التكسب مطلقا ، حتى يكملوا تعليمهم الى آخر درجات التعليم . وتعتبر في نفقة الولادة الجزئية ، ولا يعتبر الدين . فلو ان مسيحيا اسلم وله ابن مسيحي واخ مسلم ، فنفقته على ابنه المسيحي لا على اخيه المسلم ، مع ان ميراثه كله لأخيه المسلم .

٣ — نفقات الحواشي وهم غير الاصول والفروع : — يشترط في لزوم النفقة على من كان من الحواشي أن يكون رحما محرما ممن له النفقة ، مثل الأخوة والخؤولة والعمومة . أما اذا لم يكن رحما محرما فلا تجب عليه ، ولذلك لا تجب النفقة على اخ الرضاع لانه غير ذي رحم ، ولا على ابن العم لانه غير محرم . ويشترط في لزوم النفقة على الحواشي اهليته الارث ، فلا تجب النفقة على من لم يكن اهلا للارث ، بأن كانا مختلفين دينا . كما يشترط في لزوم النفقة على الحواشي أن يكون من له النفقة معسرا وعاجزا عن الكسب معا .

ونفقات الحواشي مختلف بها بين الفقهاء ، ولا يرى بعض الأئمة وجوبها لضعف الدليل عليها .

— « ولاية الأب » —

ينظر الشارع الى المجتمع نظرة حكيم يضع الاشياء في محلها . ولذلك

شمل نظامه الاجتماعي كل ما نشأ عن العلاقة الزوجية من أمور الحياة ، ومنها الأولاد ، بل هم من أهمها ، لان الزواج انما كانت حكمته من أجلهم ، المحافظة على النوع الانساني . ولذلك عني الاسلام بأمر الاسرة عناية فائقة ، ونظم العلاقات بينها تنظيما يؤدي الى تبادل الثقة بين أفرادها ، والى شعور بالطمأنينة والاستقرار ، والى اطمئنان الى الحياة والمستقبل . ومع أن عاطفة الأمومة وحدها كافية لرعاية الأولاد ، وعاطفة الأبوّة وحدها كافيه للقيام بأعباء الأسرة ، بل للحماس للقيام بهذه الاعباء ، لكنه — مع ذلك — أوجد هذا النظام الاجتماعي الرائع ، وبيّن حقوق كل واحد من افراد الأسرة وواجباته . ولما كان الأب هو رئيس الأسرة وهو قائدها ، والقوّام عليها ، كان لا بدّ أن تكون له الولاية عليها . ولذلك كان هو الولي على الأولاد . وله الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا واناثا في النفس والمال ، ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربها ، وذلك لأن الشخص اما أن يكون صغيرا ، واما أن يكون كبيرا ، والكبير اما أن يكون عاقلا ، أو غير عاقل . فان كان كبيرا عاقلا فلا ولاية لأحد عليه . بل هو الذي يتولى أمور نفسه . وان كان صغيرا أو كبيرا غير عاقل ، بأن كان مجنونا أو معتوها ، فان ولايته لا تكون لنفسه ، لانه عاجز عن ذلك ، وانما تكون الولاية عليه لأبيه ، وتستمر هذه الولاية ما دام الوصف الموجب لها موجودا ، وهو الصغر وعدم العقل . فان بلغ الولد الصغير أو شفي الولد الكبير من الجنون والعته انقطعت الولاية عنه ، وصار هو ولي أمر نفسه ، وتبقى للاب عليها ولاية ندب واستحباب . ويمر الأولاد — ذكورا واناثا — بثلاثة أدوار قبل البلوغ : — الدور الاول ، عدم التمييز .

والدور الثاني ، دور التمييز . والدور الثالث ، دور المراهقة .

أما الدور الاول فيبدأ من سن الولادة حتى يبلغ السنة السابعة . وفي هذه المدة لا تصح جميع تصرفات الاولاد ، ولو كانت نافعة لهم نفعا محضا ، لعدم التمييز . وفي هذه المدة لا ينزع الولد من الحاضنة ، لانها في هذه السن أقدر من غيرها على خدمته وتربيته والقيام بشؤونه ، سواء أكانت الحاضنة أما أو غيرها . فاذا أتم الولد السنة السابعة فقد دخل في الدور الثاني ، واعتبر مميزا . وحينئذ تكون له أحكام تخالف أحكامه في الدور الاول ، فتنفذ تصرفاته النافعة له نفعا محضا ، كقبول الهبة والوصية ، وان لم يجزها الولي أو الوصي . وتتوقف عقوده الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والشراء ، على اجازة الوصي أو الولي . وتلغى عقوده المضرة له ضررا محضا كالهبة والوصية . ومتى بلغ الذكر اثنتي عشرة سنة ، والانثى تسع سنين فقد دخل كل واحد منهما دور المراهقة . وفي هذه السن ، ان ادعى كل منهما البلوغ ، وكان الظاهر لا يكذبه ، قُبل قوله ، ويطبق عليه حكم البالغ ، سواء أكان ذكرا أم أنثى ، وتنقطع عنه ولاية الأب فيما عدا أهلية الزواج ، فلا يملكها الا اذا بلغ الخامسة عشرة . وان لم يدّع كل منهما البلوغ اعتبر صغيرا ، واستمرت الولاية عليه حتى يبلغ سن البلوغ حكما ، وهو خمس عشرة سنة . ومتى ثبت بلوغ الولد ، سواء أكان ذكراً أو انثى ، باحدى العلامات الدالة على البلوغ أو بالسن ، فقد صار ولي نفسه ، وصار له حكم آخر . فان كان البالغ غلاما ذكرا ، ينظر في أمره : فان كان غير مأمون على نفسه يبقى عند الأب ، لانه أقدر على ملاحظته وصيانته . وان كان مأمونا على نفسه خير في الاقامة ، وتتبع مشيئته . فان اختار الاقامة عند أحد أبويه أجيب طلبه ، وان اختار الانفراد ترك وشأنه . على ان ذلك كله لا يمنعه من نفاذ

تصرفاته القولية .

وان بلغت الأنثى وكانت ثيبا ، كان حكمها حكم الغلام الذكر ، دون تمييز بينهما في كل شيء . وان كانت بكرا غير مأمونة على نفسها أجبرت على الأقامة عند الأب ، وان كانت مأمونة على نفسها : فما دامت شابة صالحة للرجال تلزم بالأقامة عند الاب ، وان كانت مسنة ، بأن صارت عجوزا ، وكانت خفيفة يتبع رأيها ، ولا تجبر على الاقامة عند أحد . ولا يؤثر ذلك ايضا في نفاد تصرفاتها القولية .

هذا اجمال للنظام الاجتماعي في الاسلام . وهو يقضي بتنظيم صلات التعاون بين الرجل والمرأة تنظيما يضمن بقاء التعاون فيما بينهما بما يحفظ الخُلق ، ويصون الفضيلة ، ويسير بالانسان — من حيث هو انسان — نحو الاهداف العليا للحياة ، في طريق التكامل الانساني . وهو يقضي — في نفس الوقت — بتنظيم علاقة المرأة بالرجل تنظيما دقيقا : يحصر صلة الجنس بينهما بنظام خاص ، هو نظام الزواج ، ويحصر نظرة الجماعة الى هذه الصلة بهذه الناحية حصرا تاما ، بفرض الاعمال الايجابية والسلبية التي تمنع خروج هذه الصلة عن هذا النظام ، وبفرض العقوبات الصارمة على من يخرج عن هذه الطريق أو يحاول الخروج عنها .

ثم هو بعد ذلك يقضي بتنظيم ما يترتب وينشأ عن هذه العلاقة الزوجية ، من طلاق وفسخ ونسب وولاية وكل ما هو من هذا القبيل ، لحماية الأسرة

وتنشئة الاولاد ورعايتهم .

ولذلك كان هو النظام الوحيد في كافة المبادىء والاديان ، الذي عني في هذه الناحية على اكمل وجه وأحسن حال ، بما يضمن سعادة الاسرة والمجتمع .

والذي نحب أن نلفت النظر اليه أنه يجب أن ينظر الى هذا النظام : أولا ، كنظام اجتماعي في الاسلام ، فلا علاقة له بأي نظام اجتماعي من الانظمة الأخرى ان كان لها أنظمة اجتماعية . وثانياً ، أنه جزء من نظام الاسلام الذي يحوي أنظمة مختلفة في الحياة ، منها هذا النظام الاجتماعي . وثالثاً : أنه لا ينفصل عن الانظمة الأسلامية للاقتصاد والحكم والسياسة وغيرها من أنظمة الأسلام ، بل يتداخل معها ، ويعالج المشاكل على اتصال بها ، لأن الأسلام من طبيعته أنه لا يعالج مشاكل الحياة منفصلة عن بعضها ، وفي عزلة عن باقي المشاكل ، بل يعالجها علاجاً متسقاً ، كما يظهر جلياً في معالجته للنفقة ، حيث تداخل مع النظام الاقتصادي عند عدم وجوب الانفاق من القريب ، ومع النظام السياسي في احوال نفقات الاجانب ، الذين لا يحملون تابعيته ، وكما يتداخل مع نظام الحكم حين تنفيذ احكامه ، ومع نظام العقوبات حين الخروج عن الطريق التي رسمها للتعاون بين الجنسين ؛ ولذلك فهو نظام متميز .

ثم هو لا يتعلق باعمال ما يسمى بدائرة الشؤون الاجتماعية ، لانها من ترقيعات النظام الرأسمالي ، وليس لها علاقة بالنظام الاجتماعي في الاسلام . ومن الاشياء التي نحب أن نكرر لفت النظر اليها ، أن نظام الاسلام نظام متميز عن باقي الانظمة ، وأنظمته كلها متميزة عن مثلها في باقي الانظمة . فيجب أن ينظر اليها نظرة اسلامية ، لا نظرة لمجرد نظام . واننا ونحن

نعيش في الحكم على النظـام الديمقراطي الغربي ، وفي الاقتصاد على النظام الرأسمالي ، وفي السياسة على غير نظـام ، وفي العقوبات على هدي التشريع الغربي ، وفي الاجتماع على شيء من النظام الاسلامي في الاحوال الشخصية ، وشيء من النظـام الرأسمالي فيما يسمونه الشؤون الاجتماعية ـ اننا ونحن نعيش عـلى هذا الوجه ، قد يصعب علينا ادراك كثير من الانظمـة الاسلامية ، لمعالجات عملية لمشاكل الحياة ، نظرا لالتصاقنا بأوحال الواقع السيء ، وملاحظته عند كل نظر الى انظمة الاسلام ، ولجعلنا الكمال في الانظمة الغربية تقليداً ، فنتخذها مقياسا . وهذا خطأ محض . بل يجب ان يُنظر الى انظمة الاسلام على انها أنظمة اسلامية فقط ، ويجعل حاجز بين الانظمة الاخرى وبين أذهاننا ، كما يجعل حاجب كثيف بين الواقع السيىء وبين اذهاننا ، ونعالج المشاكل بأنظمة الاسلام كأنظمة سامية لمعالجة هذه المشاكل ، معالجة تهيىء للانسان السعادة الحقة ، وهي رضا الله تعالى ، كما تهيىء له رفاهية الحياة ، واشباع جميع الجوعات ، والاخذ بيد الانسان نحو الكمال الانساني المنشود .....

تقي الدين النبهاني

مصادر الكتاب

١ — القرآن الكريم
٢ — صحيح الترمذي
٣ — تفسير الكشاف للزمخشري
٤ — تفسير البيضاوى
٥ — تفسير المنار للشيخ محمد عبده
٦ — تفسير النسقى
٧ — سبل السلام
٨ — شرح العينى على البخارى
٩ — بدائع الصنائع للكاسانى
١٠ — رد المحتار على الدر المختار
١١ — الفتاوى الحامدية
١٢ — الفتاوى الانقروية
١٣ — المبسوط للسرخس
١٤ — المجموع شرح المهذب للنورى
١٥ — حاشية البجيرمن على المنهج
١٦ — الفقه على المذاهب الاربعة
١٧ — السلام العالمي والاسلام لسيد قطب
١٨ — حياة محمد للدكتور هيكل
١٩ — الفاروق عمر للدكتور هيكل
٢٠ — المحلى للامام ابن حزم

ـ(فهرست الكتاب)ـ

الموضوع	الصفحة
١ – تمهيد	٠٣
٢ – النظام الاجتماعي	٠٥
٣ – الحجاب والسفور	١٠
٤ – الحجاب	١٢
٥ – المرأة والرجل	١٥
٦ – تنظيم العلاقة الجنسية	١٦
٧ – احتياط الاسلام	١٧
٨ – المساواة بين الرجل والمرأة	١٩
٩ – وظيفة المرأة	٢٤
١٠ – المجتمع الاسلامي	٢٩
١١ – الزواج	٣٩
١٢ – الخطبة	٤٠
١٣ – عقد الزواج	٤٢
١٤ – سن الزوجين	٤٣
١٥ – الشروط في عقد الزواج	٤٤
١٦ – تعدد الزوجات	٤٤
١٧ – معاملة الازواج والعدل بين الزوجات	٤٨
١٨ – النسب	٤٩

١٩ – الطلاق . ٥٠
٢٠ – ايقاع الطلاق والفسخ ٥٣
٢١ – النفقة ٥٥
٢٢ – وجوب النفقة ٥٦
٢٣ – من تجب لهم النفقة ٥٧
٢٤ – ولاية الاب ٥٩
٢٥ – مصادر الكتاب

301:N11nA:c.1
النبهانى ،تقى الدين
النظام الاجتماعى فى الاسلام
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01011102

American University of Beirut

301
N11nA

General Library

301
NIInA